

جريمة
التجنيد الالكتروني للإرهاب
وفقا لقانون العقوبات الجزائري



جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري
إيمان بن سالم

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري

إيمان بن سالم

باحثة في القانون الجنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة . الجزائر

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين _ ألمانيا

2018م

ب. إيمان بن سالم

كتاب: جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري

رقم تسجيل الكتاب:

VR. 33628 .B

الطبعة : الأولى

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ ألمانيا

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

: Germany

Berlin 10315 Gensinger str : 112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

Mobiltelefon :00491742783717

E-mail : info@democraticac.de

p.hd candidate :Ammar Sharaan

Chairman" Democratic German Center

بسم الله الرحمن الرحيم

{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

(الآية 35 سورة النور)

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي شرح لي صدري، ويسر أمري وأعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أتوجه بالشكر و الامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور " **نور الدين فليغة**"

على توجيهاته الفعالة وآرائه السديدة وعلى وقته الثمين الذي وفره لنا،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: "**محمد صالح كريد**"

إلى الأستاذ: " **لعدايسية فوزي** "

وإلى السيد قاضي التحقيق :"**فريد رفاس**" لدى مجلس قضاء سكيكدة

وإلى الأستاذ: "**محمد بن مشيرح**"

وإلى أعوان الضبط القضائي وقسم الأرشيف بمحكمة التعقيب التونسية

وإلى كل الأساتذة والإداريين بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة 20 أوث 1955

ولاية سكيكدة

–الجزائر–

إهداء

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا)

إلى التي سهرت لسهري و فرحت لفرحي و تألمت لألمي، إلى الشمعة التي تحترق لتنير دربي، إلى الزهرة التي أينعت لتعطر أيامي، إلى منبع الدفء و الحنان، إلى قرة عيني........**أمي** الغالية.

إلى أعظم إنسان عرفته في حياتي، إلى الذي شقي و تعب من أجلي، **أبي** الغالي.

إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى من قاسموني رحم أمي فشاركوني في حبها، إلى سندي في الحياة و ذرع حمايتي من غدر الزمن، إلى اسود البيت...**إخوتي** كل باسمه

إلى كل من أحبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

إيمان

قائمة الرموز

- ق ع : قانون العقوبات
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق و: قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- ق ت س: قانون تنظيم السجون
- ق ع ف : قانون عقوبات فرنسي
- ص : صفحة
- د ط: دون طبعة
- ف : فقرة

مقدمة:

ظهرت الجريمة بظهور الجنس البشري وأخذت في التطور تبعا له، فأصبحت سلوكا ملازما للطبيعة البشرية الأمر الذي جعلها تأخذ أبعادا وأشكالا مختلفة، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الإرهابية التي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والسلم العالميين.

لقد ظهر الجيل الأول من الإرهاب ذو الطابع القومي أواخر القرن التاسع عشر، حيث اجتاح القارة الأوروبية الإرهاب في صورته التقليدية الذي يعتمد على أسلحة تقليدية مصنعة أو يدوية كالمتفجرات والأحزمة الناسفة وغيرها، وفي الغالب يكون قادته من الوطنيين المتطرفين وليس الأجانب.

وأخذت الظاهرة في التفاقم خلال فترة الحرب الباردة إلى أن تطورت وظهر الجيل الثاني من الإرهاب الذي يأخذ الطابع الإيديولوجي، فأفرز صراعا بين المعسكرين الغربي والشرقي، وأدى إلى ظهور العديد من الحركات اليسارية في أوربا واليابان، فقد مورس الإرهاب المصحوب بالعنف الأيديولوجي في هذه الفترة ضد المجتمعات باستعمال أسلحة تقليدية كالمتفجرات والاغتيالات والاختطاف المصحوب بأساليب التعذيب، ونتيجة للتطورات التكنولوجية التي شهدها العالم أصبحت الجماعات الإرهابية تعتمد على أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية، مما أدى إلى ظهور جيل ثالث من الإرهاب له صفات مختلفة تماما عن الإرهاب التقليدي، فمن حيث التنظيم فهو عابر للحدود الإقليمية، متعدد الجنسيات لا تجمعه قضية وطنية أو قومية بل إيديولوجية سياسية أو دينية، ويهدف إلى تحقيق أكبر الخسائر المادية والبشرية في ظرف وجيز جدا وبسرعة البرق، مستعملا في ذلك أسلحة رقمية جد متطورة، وهذا ما يعرف بالإرهاب الالكتروني وهو الصورة الحديثة للإرهاب.

ولقد عانت الجزائر من ويلات الإرهاب التقليدي خلال فترة التسعينات والتي أطلق عليها مصطلح "العشرية السوداء"، فواجه المشرع الجزائري الظاهرة عبر مراحل تشريعية متعاقبة ابتداء بسن المرسوم التشريعي رقم **92-03** المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي **93-05** ، ثم الأمر **95-11** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156** والمتضمن قانون العقوبات، ولم يكتف بسياسة الردع لمواجهة الظاهرة بل اتجه

إلى الاعتماد على سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل، وخلال فترة الألفيات ظهر وجه جديد للإرهاب ذو طابع الكتروني يعتمد على وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد وتمويل الإرهاب.

فلم يكتف المشرع الجزائري للحد من الظاهرة بالاعتماد على النصوص العقابية المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات، نتيجة لقصور هذه القواعد كونها تشكل بالدرجة الأولى اعتداءا على الأموال ولا تمس بأمن الدولة ، فاستحدث نصوصا تشريعية أخرى تتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى وضع ترسانة قانونية لقمع الجرائم الإرهابية الالكترونية والمتمثل في القانون **16-02** وهذا في إطار تفعيل السياسة التشريعية والجنائية للحد من الظاهرة الإرهابية.

إن هذا الكتاب يهدف إلى محاولة الإحاطة بالشكل المستحدث للإرهاب المتمثل في التجنيد الالكتروني ورفع الستار عن أهم العوامل والاستراتيجيات المتبعة من أجل إنجاح عملية التجنيد وهذا كله لتوضيح الرؤيا وتيسير سبل الحد من الظاهرة.

وتبرز أهمية الموضوع في شقين يتمثل الشق الأول في الأهمية العلمية (النظرية) والتي تتلخص في النقاط التالية:

- باتت الجريمة الالكترونية بصفة عامة وجريمة التجنيد الالكتروني بصفة خاصة من أكثر المواضيع استقطابا في مجال البحث العلمي والدراسة نتيجة لخطورة الجريمة.
- تحديد نمط جديد من الإرهاب قد يلفت نظر الباحثين والدارسين والمهتمين للقيام بدراسة وبحوث ميدانية أكثر تعمقا.
- قد تسهم هذه الدراسة في فتح مجال بحثي أكثر تخصصا في مجال وقاية ومكافحة التجنيد الالكتروني للإرهاب.
- إن وقاية وقمع التجنيد الالكتروني للإرهاب لم يلق حظا وافرا من الدراسة والبحث على المستوى الوطني وكذا الدولي.

أما الأهمية العملية (التطبيقية) فتكمن في:

- التعريف بأساليب تجنيد الشباب قد يساعد المختصين على إعداد الخطط والآليات والتدابير المناسبة والناجعة في مواجهة هذه الظواهر بشكل موضوعي، مما يزيد من كفاءة التعامل مع أشكال جديدة للإرهاب.
- إلقاء الضوء على مدى تضافر الجهود الدولية والإقليمية على مستوى التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة، والإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة تجنيد الإرهاب من جهة ثانية.

ومن الأسباب الداعية لدراسة هذا الموضوع ضمن مؤلف " **جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**" إلى عدة مبررات منها ما هو موضوعي، وتتمثل في المعالجة التشريعية غير الدقيقة لفعل تجنيد الإرهاب في غياب دراسات فقهية وقانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها جريمة مستحدثة تعد من موضوعات الساعة ومحل اهتمام الرأي العام على المستوى الوطني والدولي.

أما الاعتبارات الذاتية فتتمثل في الاهتمام الشخصي بهذا النوع المستحدث من الإرهاب لاكتشاف السياسة الإرهابية المعتمدة على التطور التكنولوجي والعلمي، كما أنه جدير بالاهتمام والبحث نظرا لما أولاه المشرع الجزائري من أهمية بالغة له من خلال استحداث القانون 16-02 ليتمم قانون العقوبات والتعرض لجريمة التجنيد بنص خاص.

وقد سعينا قبل التعرض لهذه الدراسة الإطلاع على الدراسات السابقة، فعلى المستوى الوطني وجدنا أن المؤلفات حول هذا الموضوع منعدمة، وهو عامل إضافي لاختيار هذا الموضوع للتعريف به على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فقد وجدنا بعض الدراسات أهمها:

- يونس محمد عرب، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

وعلى ضوء ذلك ونظرا لمسارعة المشرع الجزائري لتجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب بموجب التعديل رقم **16-02** لاستفحال الظاهرة عالميا، فإن ذلك دفعنا إلى البحث عن **مدى احترام المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية الجنائية في جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب؟**

- **من أجل التوصل لمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في تحديد الأفعال المكونة لجريمة التجنيد الالكتروني؟**
- **وما مدى فعالية الإجراءات القانونية للوقاية من هذه الجريمة وقمعها؟**

ولمعالجة ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة وكذا المنهج التحليلي وذلك من أجل التحليل العلمي والموضوعي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب والوثائق وغيرها.

وكأي دراسة فقد واجه إنجاز هذا المؤلف بعض الصعوبات والعراقيل والمتمثلة في:

- ✓ انعدام المراجع المتخصصة في المكتبات الوطنية وحتى التونسية حيث تكبدنا عناء كبيرا في جمع بعض الوثائق والدراسات الشحيحة وهذا ما دفعنا إلى الاعتماد على المواقع الالكترونية بكثرة لرصد المستجدات المتعلقة بالموضوع.
- ✓ ارتباط هذا الموضوع بعدة تخصصات قانونية وسياسية ودينية واجتماعية.

لذا قسمنا خطة هذا الموضوع مراعاة للإحاطة الشاملة بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، ولبلوغ الأهداف النظرية والعلمية إلى فصلين فصلين:

- الفصل الأول: ماهية جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب
- المبحث الأول: مفهوم جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب
- المبحث الثاني: خصائص وأركان جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب
- الفصل الثاني: إجراءات الوقاية والقمع للتجنيد الالكتروني للإرهاب
- المبحث الأول: أساليب الوقاية
- المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والقمع

الفصل الأول:

ماهية جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

تعد الظاهرة الإرهابية التقليدية من أقدم صور الإرهاب والتي تعتمد في تجنيد أعضائها على الخطب الملقاة في المساجد والجمعيات الخيرية والفتاوى الدينية، معتمدة في تنفيذ مخططاتها الإرهابية على أسلحة نارية تقليدية بسيطة كالقنابل اليدوية والمتفجرات والأحزمة الناسفة الأمر الذي جعل آثارها لا تتجاوز حدود انفجار العبوة الناسفة، ومع حلول العصر الرقمي والتكنولوجي وعولمة الجريمة ظهرت أشكال حديثة للإرهاب أشد خطورة من حيث الآثار المترتبة عنها، وكذا من حيث التحديات الأمنية والتشريعية التي تعمل على مكافحة هذا النوع المستحدث من الإرهاب، فقد لاقت الوسائل التكنولوجية استحسانا كبيرا لدى الإرهابيين فجعلت منها سلاحها الفتاك العابر للحدود الإقليمية والفائق السرعة في تنفيذ الهجمات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، بأقل تكلفة وأقل جهد ممكن مع صعوبة المراقبة والتتبع فاعتمدت على الوسائل التكنولوجية في تجنيد الإرهاب وإلحاقهم بالجماعات الإرهابية لتنفيذ البرنامج الإرهابي، مستغلة بذلك أهم شرائح المجتمع الأمر الذي يطرح خطورة الظاهرة وضرورة مجابهتها بكافة الوسائل، لذلك واستجابة للالتزامات الدولية وحفاظا على الأمن والنظام العام استحدث المشرع الجزائري ترسانة قانونية من أجل الحد من الظاهرة وقمعها.

وبناء على ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب (**المبحث الأول**)، ثم ننتقل إلى بيان أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة مع تحديد أركانها القانونية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم جناية التجنيد الإلكتروني للإرهاب

في ظل التطورات الصارخة لتكنولوجيا المعلومات، وفي زمن قيام الحكومات الإلكترونية، تغير المفهوم التقليدي للجريمة الإرهابية بتغير أساليب تنفيذها واحترافية القائمين بها، فانتقلت الجريمة الإرهابية في صورتها التقليدية من البيئة الواقعية المادية إلى البيئة الافتراضية الإلكترونية، فتغيرت أساليب ارتكابها وأسلحة تنفيذها تماشيا مع العصر الرقمي الحديث، وإن اتحدت الصورتان في نفس الغرض المتمثل في الترهيب والترويع.

وبناء على ما تقدم سنقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى تعريف الجريمة الإرهابية في صورتها التقليدية والحديثة، والتي تعد بمثابة نقطة الانطلاق للخوض في جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب، جوهر الدراسة التي نحن بصدد إعدادها والتي تعد شكلا من أشكال الإرهاب الإلكتروني، سنتناولها بشيء من التفصيل في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب وصوره

تعد ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة قدم البشرية، وقد تطورت هذه الظاهرة بتطور المجتمع الدولي وما عرفه من انفتاح تكنولوجي وإعلامي لافت للنظر، الشيء الذي جعله يفرز أشكالا جديدة للإرهاب أكثر تدميرا وفتكا بالبشرية بكل المقاييس.[1]

لذا سنتناول في هذا المطلب مدلول مصطلح الإرهاب في صورته التقليدية (الفرع الأول)، ونخصص (الفرع الثاني) لتحديد معنى الإرهاب الإلكتروني.

الفرع الأول: الإرهاب التقليدي

أولا: تعريف الإرهاب:

1- **الإرهاب لغة:** الإرهاب كمصطلح لم يرد تعريفه في المعاجم العربية، لكن نجد أن مصطلح الإرهاب مصدره أرهب، يرهب، ورهبا رهبانا، بمعنى الفزع والتخويف والإخافة.[2]

أما في المعاجم الأجنبية فقد عرف قاموس "**أكسفورد**":"الإرهاب أنه الخوف الشديد المصحوب بإرعاب وإخافة الأشخاص والأشياء"[3].

نلاحظ أن هذا التعريف والذي سبقه متطابقين لحد كبير، غير أن تعريف "**أكسفورد**" قد حدد الجهة التي تمارس فعل الإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها فعل الإرهاب، ومن خلال ما تقدم يتبين أن قوام الإرهاب كمصطلح في اللغة يدل على الإخافة والترويع والتفزيع.

1- حكيم غريب، مكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، الجزء الأول، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013،2014، ص 54.

2 - محمد علي الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 2، بيروت 1955، ص 1748.

3- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2010، ص 15.

- **ثانيا: الإرهاب اصطلاحا**

1- **التعريف الفقهي:** عرفه الفقيه "**سوتيل**"أنه: الفعل المجرم المقترن بالرعب أوالعنف أو الفزع بغرض تحقيق هدف معين[1].

كما عرفه الفقيه "**بولوك**" أنه : "كل عنف يرتكب ضد أشخاص أو أفراد أو مؤسسات ذو طابع سياسي ويهدف للحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[2].

2- **التعريف القانوني:** نركز بهذا الصدد على تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي في قانون العقوبات الجزائري، حيث عرفه لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **30** سبتمبر **1992**، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الملغى بموجب الأمر رقم**95-11** المؤرخ في **25 فبراير1995** المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر تحت عنوان:" **الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**" في نص المادة **(87 مكرر)** "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور،

[1]–Sotile ,le terrorisme international, recueil des cours de l'académie de droit international, vol.65, 1983, p 96.
[2] -Bermad bouloc, le terrorisme problèmes actuels de science criminelle, presses universitaires, Marseille 1989, p 65.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات،
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة (**87 مكرر** ق.ع) أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد مدلول الفعل الإرهابي، إذ اعتمد على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة الشيء الذي يتناقض ومبدأ الشرعية الجنائية، فقد اكتفى بتعداد الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر، مع اشتراطه توافر الباعث المستهدف لمصلحة معينة والمحمية قانونا، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري هو الآخر قد عجز عن إيجاد تعريف دقيق ومحدد للإرهاب[2].

[1]– أنظر المادة 87 مكرر، ق ع.

[2]– لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص40،38.

ثانيا: التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم الأخرى

1- **التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية:** هذه الأخيرة لا تعتمد على وسائل العنف والترويع، تستهدف أشخاص محددين بدواتهم، في حين أن الجريمة الإرهابية غرضها بث الرعب والخوف في نفوس الضحايا غير المحددين بشخصهم، والتي تستهدف الدولة أما الجريمة السياسية فهي تستهدف رموز الدولة كالرئيس والوزير...الخ.

2- **التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة:** يشتركان في اللجوء لاستعمال العنف لبث الرعب والخوف، وكلاهما يتم في سرية بحيث تعتمد على التمويه، لكن الجريمة الإرهابية تسعى إلى تحقيق أغراض سياسية، في حين الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق مكاسب مادية ذاتية.[1]

ثالثا: صور الإرهاب:

من أبرز أشكال العمل الإرهابي ما يلي:

1-**خطف الطائرات:** تتحقق بقيام شخص أو عدة أشخاص باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها سواء بالاستيلاء أو السيطرة على طائرة أو تغيير وجهتها أو الشروع في ذلك يعد مرتكبا لفعلا إرهابيا ضد سلامة الطيران المدني الدولي أو المحلي

2-**حجز الرهائن:** ترتكب هذه الجرائم غالبا لتحقيق أغراض سياسية بحيث تكون الضحية من بين الشخصيات التي تشغل مناصب عليا في الدولة، كما قد ترتكب لأغراض إجرامية كالسطو المسلح لتسهيل عملية الفرار عن طريق احتجاز الضحية، وغالبا ما يكون الاحتجاز بغرض المساومة

-**العمليات التخريبية:** هي كل فعل من شانه المساس بمنشآت الدولة العامة، سواء كانت داخلية أو خارجية كالسفارات والقنصليات وشركات الطيران، كأحداث **11 سبتمبر 2001**

[1]-أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2، 2009، 2010، ص 19، 23.

3-**جرائم القتل:** تتمثل في قتل شخصيات سياسية هامة في الدولة والمؤثرة في الرأي العام[1].

رابعا: وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية

إن الإرهاب بمفهومه التقليدي يعتمد في تنفيذ هجماته على أسلحة مادية تقليدية من بينها:

1- **المتفجرات:** هي عبارة عن مواد كيميائية مركبة ومخلوطة بنسب متفاوتة تتحول عن طريق التفاعل الكيميائي إلى كتلة هائلة من الغازات بسبب تعرضها لمؤثرات خارجية كصدمة أو حرارة أو احتكاك[2].

2- **القنابل:** هي عبارة عن عبوات ناسفة تتفجر بمجرد إلقائها يدويا أو عن طريق بنادق أو قاذفات القنابل كما قد تفجر عن طريق جهاز التوقيت[3].

3- **الأحزمة الناسفة:** ويطلق عليها أيضا اسم السترة الانتحارية هي عبارة عن سترة محشوة بالمتفجرات، أو عبارة على حزام ناسف مليء بكريات حديدية صغيرة أو مسامير لاستخدامها كشظايا لزيادة عدد القتلى في الانفجار[4].

---

[1] -سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية 2007، ص 42، 49.

[2] -محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2006، ص 17.

[3] -توماس إنكه، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع،(دليل السلامة) ط 3 الأمم المتحدة 2016، ص 21.

[4] - الحزام الناسف، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/20، بتوقيت: 22:13، أنظر الرابط: http: //or.wikipedia.org/wiki/حزام_ناسف/

الفرع الثاني: الإرهاب الإلكتروني

نتيجة للتطورات التي شهدها عالم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ودخولنا عصر السرعة والانفجار المعلوماتي الذي جعل من العالم قرية صغيرة نتيجة لإتاحة التقنية لجميع الأفراد على المستوى العالمي وبأسعار شبه مجانية، ومع مطلع الألفية الثالثة ظهر ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني الوجه الحديث للإرهاب، وهذا ما سنسلط عليه الضوء ضمن هذا الفرع كونه يشكل الانطلاقة الثانية للولوج لموضوع دراستنا المتمثل في تجنيد الإرهاب عبر الانترنت من خلال النقاط التالي ذكرها.

أولا: تعريفه

إذا كان تعريف الإرهاب بصورته التقليدية مجالا لاختلاف الرأي على مستوى المجتمع الدولي، فإن الصورة الجديدة للإرهاب الرقمي سرعان ما حظي بإجماع واتفاق حول إعطاء تعريفات له، وهذا راجع طبعا إلى ندرة الدراسات والمؤلفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، والذي تكفل المجال الأمني البحث فيه وهو لا يعطي أهمية قصوى للتعريفات كونه مجال تطبيقي لا نظري.[1]

1-**تعريف الأمم المتحدة في تشرين الأول أكتوبر 2012**: "الإرهاب الإلكتروني هو استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية".[2]

2-**مكتب التحقيقات الفيدرالي** : "الإرهاب الإلكتروني هو هجوم بدافع سياسي مسبق ضد المعلومات، نظم الحاسب، أو برامج الحاسب، أو البيانات"[3].

---

[1]- عبد المجيد الحلاوي، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة الإرهاب المعلوماتي، دورة تدريبية حول "مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقدة بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006، ص 7، 8.

[2] -علي مطر، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، مقال متاح على موقع "السكينة "الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/22، بتوقيت 23:55 أنظر الرابط:http://www.assakina.com/about-php.

[3]- ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، ورقة مقدمة في دورة تدريبية حول:" مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقد بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القنيطرة، المغرب 2006، ص 17.

تعريف الموسوعة الإلكترونية للإرهاب الإلكتروني أنه: " استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية"[1].

من خلال التعريفات السابق ذكرها، يتضح لنا أن الإرهاب سواء في صورته التقليدية أو الحديثة الرقمية يتقاطع في نفس الغرض ألا وهو بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو الجماعات، ويختلف الإرهاب الإلكتروني عن التقليدي في الأداة المستعملة المتمثلة في تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذا يطلق عليها اسم "الأسلحة الناعمة " كونها تخلف أضرارا جسيمة دون الحاجة إلى إراقة الدماء.

ثانيا: الأسلحة الإلكترونية (الأسلحة الناعمة)

1- تعريفها:

أصبح الفضاء الإلكتروني حلبة جديدة للإرهاب في صورته التقليدية، الأمر الذي جعل الصراع يتمدد بداخل شبكات الاتصال والمعلومات منتهكا بذلك الحدود الجغرافية وسيادة الدول[2]، هذا ما جعل الجنرال "**مايكل هايدن**" مدير "CIA" السابق يعتبر أن: "الإلكترون هو السلاح النهائي والموجه إلى ULTIMATE"[3].

ولهذا فإن الإرهاب الإلكتروني يعتمد على الأسلحة الإلكترونية والتي لا تتطلب سوى منصات بسيطة غير مرئية تتمثل في جهاز كمبيوتر ثابت أو محمول، أو هاتف نقال، أو موقع على شبكة الإنترنت، أو تتطلب مجرد محرك البحث"**Google**"، أو شبكة اجتماعية

[1]- إرهاب إلكتروني، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/02/18، بتوقيت: 19:43، أنظر الرابط: http//:ar.wikipedia.org/wiki/إرهاب_إلكتروني

[2]- عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/17، بتوقيت: 16:22، انظر الرابط:https://seconf.wordpress.com/2015/05/15

[3] - ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، حلقة علمية حول" الإنترنت والإرهاب"، المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين: 15-2008/11/19، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 17، 18.

مثل " **فيسبوك**" أو "**تويتر**"، أو خادم افتراضي من أي مكان[1]، وبالتالي فقد يكون جهاز الكمبيوتر بيئة الجريمة كما هو الحال عند تخزين البرامج المقرصنة داخل الجهاز، كما قد يكون الأداة التي ترتكب بها جريمة تقليدية أو تنفذ بواسطتها كما هو الحال بالنسبة لقيادة الجماعات الإرهابية عن بعد[2]، وعليه فإن أسلحة الإرهاب الرقمي هي أسلحة من إنتاج الكمبيوتر الشيء الذي يجعل حروب المستقبل حروب من غير جيوش ولا أشلاء ولا دماء، تعتمد على التجسس والسلاح الذكي الذي يستهدف البنية التحتية المعلوماتية[3].

ولاستخدام الأسلحة الذكية لابد من الإلمام الكافي والاحترافية في مجال تقنيات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، كون الإرهاب الرقمي يكيف على أنه جريمة إلكترونية[4]، وهذا بغض النظر عن الفوائد الجليلة التي تقدمها الشبكة العالمية للانترنت للبشرية، إلا أنها أضحت سلاحا فتاكا لم تسلم من أيادي المجرمين[5].

من خلال ما سبق يمكننا إعطاء تعريف للأسلحة الرقمية على أنها: " السلاح هو كل أداة أو وسيلة تستخدم في القتال، ويتم توجيه هذه الأسلحة ضد الأنظمة الإلكترونية لدولة أو لخصم أخر، بحيث تستخدم الأسلحة الإلكترونية، كأسلحة غير مرئية كونها لها القدرة على التدمير الشامل من غير إحداث أي تهديد فعلي للبنى التحتية الحيوية أو حياة الإنسان"

---

[1]– عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد 23، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، مصر 2016، ص 55، 63.

[2]–رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص 70، 83.

[3]– ذياب موسى البداينة، المرجع السابق، ص 17،18.

[4]– محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن 2009، ص 36.

[5]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط 1، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر 2009، ص 9، 27.

2- خصائصها:

تتميز أسلحة الإرهاب الإلكتروني عن الأسلحة التقليدية بالخصائص التالية:

- أسلحة مرئية افتراضية الكترونية غير مادية
- متجاوزة للحدود الجغرافية
- إصابة أهداف إستراتيجية يصعب الوصول إليها عن طريق الأسلحة التقليدية
- سرية الهجوم أي مصدرها يمكن أن يبقى مجهولا يصعب تتبعه واكتشافه
- رخصة التكلفة، بحيث يمكن إنتاج ترسانة إلكترونية بقيمة مبلغ دبابة
- جنودها افتراضيين من نوع خاص تقنيين ذو كفاءة عالية في مجال الفضاء الإلكتروني[1].
- تعتمد على الترغيب لا الترهيب، كونها تخاطب العقول والأفكار وتهدف إلى سلب إرادة الضحية لانتزاع سلاحه أو ملكيته عن طريق فرض المواقف والآراء لا فرض الحصار وزراعة الألغام[2].

وهذا ما سهل تفشي وباء استخدام الأسلحة الرقمية وجعلها في تزايد مستمر بصورة رهيبة، وحسب ما أسفر عنه تقرير وزارة الدفاع الأمريكية سنة **1997** الصادر عن " **بيرل هاربور الالكترونية**"، أن الهجمات الإرهابية الإلكترونية والموجهة ضد نظم معلومات الولايات المتحدة الأمريكية قد يصل إلى ذروته سنة **2005**[3].

1- عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 63،55.

2- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2009، ص 172، 174.

3 - سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 67، 72.

أنواع الأسلحة الإلكترونية:

دفع التطور الذي شهده الفضاء الالكتروني إلى ظهور ترسانة رقمية غير تقليدية لأسلحة إلكترونية[1].

من بينها ما يلي:

أ- **برامج التجسس الالكتروني:** يتم التجسس والحصول على المعلومات عن طريق التقنيات الإلكترونية

وتنقسم برامج التجسس الالكتروني إلى عدة أنواع منها:

التجسس عن طريق الانترنت على الأفراد، التجسس من خلال الشبكات السلكية واللاسلكية، التجسس الالكتروني عن طريق الموجات والترددات مثل موجات الراديو العالية التي تستخدم في اللاسلكي للشرطة، التجسس الالكتروني من خلال الأقمار الصناعية.[2]

ب- **فيروسات الحاسب "Compute Viruses":** الفيروس عبارة عن برنامج صغير أو جزء منه، يربط نفسه ببرنامج أخر يعمل على تغيير وظيفة هذا الأخير،[3] ويتميز بإعادة إنشاء نفسه والتكاثر والانتشار ذاتيا بكثرة داخل برامج الحاسب وبين مختلف المواقع الموجودة به، فيقوم بتدميرها ومسح جميع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب، ومن بين أشهر أنواع الفيروسات الالكترونية هي:

---

[1] – عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، المرجع السابق، ص 55، 63.

[2] – حسن بن أحمد الشهري: الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/22، بتوقيت: 23:11، أنظر الرابط:
http//:www.nauss.edu.sa/Au/collegesAndcenters/ResearchesCenteer/.../em_dar_56_1.pdf.

[3] – أنيس مومني، قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003، 2004، ص 26،27.

فيروس القردة، فيروس مايكل أنجلو، فيروس إسرائيل، فيروس الحب، فيروس الجنس، فيروس كارت عيد الميلاد[1].

ت- **القنابل و الصواريخ الإلكترونية:** هي عبارة عن برامج أو جزء منها يتم وضعها في شبكة المعلومات وتنفد خلال لحظات زمنية محددة[2]، بتفجير قنبلة خاصة تولد نبضات كهرومغناطيسية تؤدي إلى تعطيل أجهزة الحاسوب وبرامجه، كتعطيل مزودات الانترنت والاتصالات الأرضية والإذاعات وغيرها، ومن اخطر القنابل الالكترونية هي تلك التي تولد موجات أو إشعاعات فائقة الانتشار، تؤدي إلى تعطيل عمل الرادارات والأجهزة الالكترونية للطائرات والسفن الحربية والقواعد العسكرية، وقد تم توجيه مثل هذه القنبلة من طرف الاتحاد السوفيتي ضد أمريكا مخلفة بذلك دمارا شاملا بحيث دمرت جميع مولدات الضغط العالي، فترتب عليه إتلاف الأسلاك والأجهزة الالكترونية في كامل المنطقة، شمل كل المنشآت من بيوت ومستشفيات ومحلات بحيث استمر انقطاع التيار الكهربائي لمدة تزيد عن **14** ساعة في نفس المكان[3].

ثالثا: صور الإرهاب الإلكتروني:

يتخذ الإرهاب التخيلي صورا وأشكالا عدة وان كان الغرض واحدا، ومن بين صور الإرهاب الرقمي ما يلي:

1- **تدمير واختراق المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية:** يقصد بالاختراق الهجوم على شبكة الانترنت واختراق المواقع الرسمية والشخصية للأفراد، كاختراق البريد الالكتروني أو الاستيلاء عليه أو إغراقه بالرسائل وقرصنة اشتراكات الآخرين من خلال الاستيلاء على أرقامهم السرية

2- **التجسس الإلكتروني:** في عصر الانفجار الرقمي أصبحت الحدود الجغرافية مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، الأمر الذي أصبح يهدد سيادة الدول من خلال عمليات التجسس التي تقوم بها أجهزة الاستخبارات للحصول على الأسرار والمعلومات

---

[1]– محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004، ص 26، 29.

[2]–أنيس مومني، المرجع السابق، ص26.

[3]– حكيم غريب، مرجع سابق، ص 799.

الحساسة للدولة، وإفشائها لدولة معادية لها، أو استغلالها ضد المصلحة الوطنية لتلك الدولة المستهدفة[1].

و قد تم رصد بعض حالات التجسس الدولي من طرف وكالة الأمن القومي الأمريكي "**NSA**"، والكشف عن شبكة دولية ضخمة للتجسس بإدارة كندا وبريطانيا واستراليا ونيوزيلندا لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بمختلف أنواعها وتدعى هذه الشبكة باسم "**ECHELOW**"[2]

3-**إنشاء المواقع الإرهابية الرقمية:** أصبحت الجماعات الإرهابية تعتمد على التقنية الإلكترونية لتعليم صناعة المتفجرات وتقديم النصائح والإرشادات لأعضائها حول كيفية اختراق وتدمير المواقع المحجوبة ونشر الفيروسات ونشر الفكر الضال[3]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوز ذلك بإنشاء قسم خاص بالمعلومات وشركات إعلامية نشطة منها "**شركة السحاب**" الإعلامية، فأصبحت الجماعات الإرهابية تدير عدة شركات إعلامية عالمية كقناة " **الفرقان**" و"**الفجر**" الجزائرية، ومواقع إلكترونية جهادية كموقع" **أبو محمد المقدسي**"[4]، والذي يعد من أشهر مشايخ الانترنت والمتكفل بنشر الفتاوى والرسائل المتطرفة على أكثر من موقع[5].

---

[1] – رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص 74.

[2] - عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/10، بتوقيت: 00:45، أنظر الرابط: .http :www.nauss.edu.sa

[3] – عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني، ص 9، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 18:22، أنظر الرابط: www.assakina.com /files/books/book8.pdf.

[4] – صالح مختاري، كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت لهندسة جرائمها المنظمة، مقال متاح على جريدة "جزايرس" الالكترونية، تاريخ النشر: 2009/11/10، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 23:12، أنظر الرابط: www.djazairess.com/2/oumma/7552/

[5] – فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات، ورقة عمل مقدمة في ندوة علمية حول: " استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"،المنعقدة بمركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، القاهرة 2010، ص38.

4 – تبادل المعلومات الإرهابية: تتواصل الجماعات الإرهابية مع أعضائها عن طريق شبكة الانترنت، من أجل التنسيق لتنفيذ الأعمال الإرهابية دون الخضوع للمراقبة الأمنية ودون التقيد بالحدود الجغرافية[1]، ومن أبرز الاستخدامات الإرهابية لشبكة الانترنت هي:

أ – الاتصال والتخفي: عن طريق وضع رسائل مشفرة تمكنه من التواصل دون كشف هويته أوترك أي أثر

ب – جمع المعلومات الإرهابية: تعتمد الجماعات الإرهابية على شبكة الانترنت من اجل الحصول على المعلومات الإستراتيجية والحساسة للدول، كمواقع المنشآت النووية، مصادر توليد الطاقة، مواعيد الرحلات الجوية، والاطلاع على الإجراءات المقررة لمكافحة الإرهاب لتجنبها

ت– التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية: بحيث تضمن لهم الانترنت السرية وسرعة التنسيق لتنفيذ الهجمات الإرهابية.[2]

ث– الحصول على التمويل: من خلال استغلال حقل الاستثمار الرقمي والمشاريع الرقمية لجمع الأموال وكذا جمعيات العمل التطوعي والخيري لتمويل النشاط الإرهابي.[3]

ج –التدريب الالكتروني للإرهاب: عن طريق إنتاج ونشر أدلة إرشادية الكترونية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ على شبكة الانترنت لتصبح في متناول الإرهابيين على المستوى العالمي

ح – إصدار البيانات الالكترونية: عن طريق المواقع الالكترونية المختلفة أو بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال المنتديات و القنوات الفضائية، وذلك من أجل بث مختلف

---

[1]– معتز محي الدين، الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات، مقال متاح على موقع "مدارك" الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 217/04/15، بتوقيت: 15:44، أنظر الرابط: www.madarik.net/newsdetoils.php?I d=21

[2]– عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول:"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، المنعقد بالقاهرة، خلال الفترة مابين 2، 4 يونيو 2008.

[3]– يونس محمد عرب، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 166، 167.

الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية سواء بغرض التصريح بتبنيها عمليات فدائية معينة، أو لبث تهديدات بتنفيذ هجمات إرهابية أو تصريحات ترتبط بالمشروع الإرهابي

خ – التهديد والترويع الإلكتروني: تستغل الجماعات الإرهابية شبكة الانترنت العالمية من اجل بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد والدول، من خلال التهديد باغتيال شخصيات سياسية مهمة في الدولة، أو التهديد بتفجير منشآت معينة في الدولة، أو التهديد بتدمير البنية التحتية المعلوماتية عن طريق نشر فيروسات لتدمير الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية.[1]

د– تعبئة وتجنيد الإرهابيين: يعد أسلوب من أساليب الإرهاب الالكتروني وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الآتي.

[1]– عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تجنيد الإرهاب عبر الإنترنت

يعد تجنيد الأفراد عبر الانترنت من بين أخطر أساليب وصور الإرهاب الإلكتروني، نظرا للتأثير الفعال للوسائل التقنية المعتمد عليها في عملية التجنيد وسرعة فعاليتها على الأفراد في تكوين قناعات فكرية متطرفة، التي لا تتطلب سوى جهاز حاسوب وشبكة انترنت واحترافية تقنية وسوسيولوجية نفسية لدى القائم بالتجنيد، لتكوين في ظرف وجيز جدا جيوشا افتراضية من مختلف بقاع العالم، وللخوض أكثر في هذه المسألة يجب التطرق إلى بعض المفاهيم الرئيسية للإلمام بالموضوع كتحديد مدلول التجنيد الرقمي **(الفرع الأول)**، وكذا بيان أهم الوسائل المعتمد عليها في عملية التجنيد **(الفرع الثاني)**، مرورا بأهم مراحل عملية تجنيد الشباب في صفوف الجماعات الإرهابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مدلول عملية تجنيد الشباب عبر الانترنت

أولا: عملية التجنيد

يقصد بمصطلح التجنيد (اسم) والذي مصدره جند، أي أعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين، أي جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة، وجند (فعل)، يجند، تجنيدا، فهو مجند، والمفعول مجند

جند الجنود أي صيرهم جنودا وهيأهم لذلك[1].

و"**للتجنيد**" مفهوم أوسع يستمد إطاره من الواقع التطبيقي والفعلي في أغلب دول العالم، والتي عانت من ويلات ظاهرة التجنيد، وتتمثل هذه العملية في جمع وحشد الأشخاص واستقطابهم وبمعنى أخر استخدامهم قسرا أو طواعية، بغرض الانضمام والالتحاق

[1]- معجم المعاني الجامع الالكتروني، أنظر الرابط: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/جند/

بالجماعات الإرهابية ومهما كان غرضها، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا لخدمة هذه الجماعات محلية كانت أو دولية[1].

وتتم عملية تجنيد الشباب بطريقة ممنهجة لإعادة تكوين التنشئة، عن طريق استعمال أساليب قهرية وقسرية للإقناع وذلك بإتباع مراحل أو شروط لاقتناص الشباب ليجد نفسه عضوا في الجماعات الإرهابية[2].

فبالإضافة إلى الترويج والدعاية نجد أن تجنيد الشباب من أهم خصائص الإرهاب الرقمي، حيث تلجا الجماعات الإرهابية إلى شبكة الانترنت كوسيلة لتجنيد عناصر إرهابية جديدة لتساهم في تنفيذ مشاريعهم الإرهابية[3].

ثانيا: الانترنت كبيئة لتجنيد الشباب

شبكة الانترنت عبارة عن ارتباط جهاز الحاسوب بجهاز أخر عن طريق كوابل أو عن طريق خيوط الهواتف الثابتة العادية، وفي حالة ما إذا كانت الحواسيب متواجدة في أماكن مختلفة ترتبط فيما بينها عن طريق الأقمار الصناعية[4].

فانتقال الإرهاب من البيئة المادية الطبيعة إلى البيئة الافتراضية الإلكترونية، يكسبه خصائص جديدة سواء من حيث وسائله أو من حيث طرق ارتكابه لجرائم تقليدية، الشيء الذي جعل الإرهاب ينتشر بسرعة الضوء في كامل بقاع العالم فأصبح من الصعب القضاء عليه[5].

---

[1]– نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية " دراسة حالة داعش"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تاريخ الاطلاع: 2017/04/12، بتوقيت: 15:22، أنظر الرابط:www.democratica.de/?=34268

[2]– لطيفة الشملان، تدابير منع تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية العالمية، تقرير مقدم للجنة الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 22:45، أنظر الرابط: Qatar.thimun.org/images/3._SRCMENA_recuitmentinternationalterrorists_Arabic.pdf.

[3]– نورا بنداري عبد الحميد فايد، نفس المرجع.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية 2008، ص 14.

[5] – وليد محمد أبو رية، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية 2012، ص 51، 52.

فتحولت شبكة الانترنت إلى أداة فعالة في تجنيد الإرهابيين حيث أصبحت تغني عن معسكرات التدريب والتي كانت موجودة سابقا في أفغانستان[1]، ونتيجة للرقابة الأمنية الإلكترونية التي فرضت مؤخرا على شبكة الانترنت السطحية **(surface web)** ويقصد بها الشبكة الرسمية العادية والمتاحة لعموم الناس[2]، والتي لا تمنحنا سوى نسبة 16 بالمائة من المعلومات، أما باقي المعلومات فلا نجدها سوى على الانترنت الخفي أو المظلم[3]، هذا ما دفع بالجماعات الإرهابية **(داعش)** التوجه نحو استخدام شبكة الانترنت الخفية غير الرسمية ويطلق عليه اسم "الشبكة المظلمة أو الانترنت الخفي أو الانترنت الأسود" " **Deep web**"، والتي تستعمل من طرف المافيا والمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من أجل

التواصل بين أعضائها وترويج أفكارها الخبيثة، وكذا استقطاب وتجنيد الشباب من خلال غرف الدردشة المنتشرة بكثرة على الشبكة المظلمة، كما تعتمد على استخدام بعض التطبيقات والبرامج الالكترونية كتطبيق "المحفظة المظلمة" "**Darkwallet**" وهو عبارة عن تطبيق الكتروني مهمته إخفاء المعاملات المالية الخاصة والقائمة باستخدام وسيلة دفع افتراضية تدعى" عملة **البيتكوين**"، كما أطلقت "**داعش**" في منتصف شهر يناير لعام **2015** تطبيقا عالي التشفير يدعى "الراوي **Alrawi**" والذي من المستحيل تحميله لان ذلك يقتضي الولوج إلى شبكة الانترنت المظلم بواسطة روابط سرية، لا يتداولها إلا أفراد" تنظيم "**داعش**"، باستخدام برنامج "**التيليغرام**" المشفر، وانطلاقا من الشبكة الخفية فان الجماعات الإرهابية تعتمد على البريد الالكتروني المشفر، وكذا مواقع "**Gps**" الوهمية، وهذا كله من اجل عرقلة مهمة تتبعهم من طرف أجهزة الأمن والمخابرات أو التجسس عليهم من طرف القراصنة المحترفين" **هاركز**"[4]، وبما أن أسلوب التخفي من ابرز أساليب الإرهاب الالكتروني فإن

---

[1] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، المرجع السابق.

[2]– خالد عباس طاشكندي، الشبكة المظلمة Deep web، مقال متاح على موقع السكينة الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/02/12، بتوقيت: 18:17، أنظر الرابط:

www.assaKina.com/awareness-net/rebounds/98256.html.

[3] – الشبكة العميقة...الجانب الخفي من الانترنت، مقال متاح على موقع سكاي نيوز عربية الالكتروني، أبو ظبي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 14:33، أنظر الرابط

:www.skynewsarabia.com/web/article/844375-الشبكة//العميقة-الجانب-الخفي-الانترنت

[4]– خالد عباس طاشكندي، نفس المرجع.

الدراسات الحديثة والتي أجريت مؤخرا بريادة " **ليث الخوري**" و"**أليكس كاسيرير**" الباحثين على مستوى مركز "**فلاش بونيت**" الأمريكي والمتخصص في رصد المحتوى الالكتروني على الشبكة العميقة "**web Deep**"، أظهرت العديد من المنتجات و المنصات الرقمية التي يعتمد عليها تنظيم "**داعش**" للتخفي من بينها:

أ –**المتصفحات الآمنة:** بينت الدراسة أن تنظيم "**داعش**" لا تستخدم المتصفحات العادية كالتي نستخدمها نحن مثل "**كروم**" و"**سفاري**" وذلك لإمكانية الكشف عن عنوان "**IP**" الخاص بهم بل تعتمد على متصفح"تور" "**Tor**"

ب – **الشبكات الخاصة الافتراضية وخادم "البروكسي":** والتي تساهم بتأمين طبقة إضافية من التشفير وتوفير الخصوصية للمستخدم

ج – **خدمات البريد الالكتروني المحمية:** التي توفر ميزات الأمان والتشفير "**End to End**" بحيث تعرقل القدرة على المراقبة والتتبع

د – **تطبيقات التراسل المشفرة:** نتيجة للقرارات الصادرة عن شركات"**تويتر**" و"**فيسبوك**" والمتعلقة بالتصدي للخطابات الإرهابية التي ينشرها تنظيم "**داعش**"، لجأ هذا الأخير إلى استخدام تطبيقات مشفرة يصعب الوصول إليها ومن أبرزها تطبيق "**التيليغرام**"[1].

ثالثا: فئة الشباب المستهدف بالتجنيد

يجمع المختصين النفسانيين والقانونيين والتربويين وكذا المثقفين على أن الفئات المستهدفة من طرف الجماعات الإرهابية للتجنيد هم فئة الشباب البطالين ومدمني المخدرات والمتشددين في الدين، بحيث تستهدف هذه الجماعات بشكل خاص الأطفال والشباب المحطمين نفسيا وتعدهم بالشهرة والفردوس، وتتراوح الفئة العمرية المستهدفة مابين **15** و**25**

---

[1]– أدوات التخفي الرقمية شريان حياة لداعش، مقال متاح على موقع "جريدة المدن" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/30، بتوقيت: 12:56، أنظر الرابط: www.almodon.com/media/2016/7/27

سنة كونها الأكثر تأثرا خاصة في ظل غياب الرقابة من طرف الأولياء وكذا العيش في فراغ بلا دراسة ولا عمل[1].

ومن جهة أخرى أوضح الكاتب الأمريكي " **روبرت إيفا نز**" في مقاله "7 أشياء تعلمتها من قراءتي لكل أعداد مجلة "**دابق الداعشية**"، وهو نفس الأمر الذي صرح به البرلمان الأوروبي عقب هجمات باريس والتي أقر فيها أن "**داعش**" استطاعت في الآونة الأخيرة تجنيد خبراء في الكيمياء والفيزياء وكذا علوم الحاسوب، كما أكد الدكتور "**كمال حبيب**" الخبير في شؤون الحركات الإسلامية، أن الفئات المستهدفة في الآونة الأخيرة من قبل تنظيم "**داعش**" هي فئة طلاب الجامعات ذوي التخصصات الجيدة والذين يعيشون حياة الرفاهية العالية والارتياح المادي والاجتماعي[2].

الفرع الثاني: وسائل استقطاب الشباب وتجنيدهم

تحول العالم الرقمي إلى مسرحا أمنا لدعاة التطرف والعنصرية، وأداة تخدم أفكارهم الضالة بالإضافة إلى فعاليتهم في تجنيد الشباب لتوسيع رقعة التطرف، فاتخذوا الشبكة العالمية **(الانترنت)** معبرا لبث ونشر أفكارهم المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية[3]، لذلك يرى بعض الخبراء والباحثين أن أجهزة الحاسب الآلي هي السلاح الافتراضي المعاصر الأكثر تهديدا للبشرية[4].

---

1 – التنظيمات الإرهابية تصطاد المراهقين والمحطمين نفسيا وتعدهم بالشهرة والفردوس، مقال متاح على موقع "صحيفة المدينة" الالكتروني، بتاريخ: 2015/10/24،تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 22:54، أنظر الرابط:
www.al-madin&.com/article/409792/

2 – زينب القرشى، تجنيد داعش للمثقفين والعلماء كارثة تهدد بقاء البشرية، مقال متاح على موقع "الوفد" الالكتروني، القاهرة، تاريخ الاطلاع: 2017/03/04، بتوقيت: 18:25، أنظر الرابط:
http//:alwafd.org/اخبار-وتقارير/1025813-خبراء-تجنيد-داعش-للمثقفين-والعلماء-كارثة-تهدد-بقاء-البشرية

3 – سامي حامد عياد، مرجع سابق، ص 80، 84.

4 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2008، ص 208.

فأضحت شبكة الانترنت من أهم أسلحة الجماعات الإرهابية التي تعتمد عليها في عملية تجنيد الشباب، مستغلة في ذلك سذاجتهم وجهلهم الثقافي والمعرفي والشرعي.[1]

وقد صرح الشيخ "**نعيم نبيل**" مؤسس تنظيم الجهاد السابق في مصر، أن تنظيم "**داعش**" يعتمد على مختلف الوسائل التكنولوجية من أجل الترويج لأفكاره[2]، ومن بين أهم الوسائل الالكترونية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في استقطاب وتجنيد الشباب هي:

أولا: مواقع التواصل الاجتماعي: هي عبارة عن مجموعة من المواقع، تمكن الأفراد من التواصل فيما بينهم داخل مجتمع افتراضي، كما تتيح لهم التعرف على بعضهم البعض وكذا تبادل الاهتمامات المشتركة، حيث تسمح لهم هذه المواقع بنشر مختلف المواضيع والصور

والفيديوهات، وبالتالي فإن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من الوسائل الإعلامية والتكنولوجية الفعالة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتجنيد العديد من الشباب[3].

وتنقسم مواقع التواصل الاجتماعي إلى عدة أنواع منها:

1- **موقع الفيسبوك Facebook:** يعد من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت، أسسه الطالب "**مارك زوكربيرج**" بجامعة هارفارد عام **2004**، يمكن مستخدميه من تبادل المعلومات والاهتمامات المشتركة، وإتاحة إمكانية البحث عن الأصدقاء والأقارب والالتقاء بهم[4]، ويعد البوابة الكبرى نحو العقول من خلاله يعمل تنظيم"**داعش**"على نشر صور القتل والسيوف والأشخاص الملثمين، وحسابات أخرى يخصصونها لنشر صور المناظر الطبيعية وآيات القرآن لجدب الشباب المراد تجنيدهم

[1] – محمد بن حمود الهدلاء، أخطر وسائل تجنيد الشباب في الخلايا الإرهابية، مقال متاح على موقع" المدينة" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 13:45، أنظر الرابط:
http//:www.al-madina.com/node/180463.

[2] – صبري عبد الحفيظ، داعش يطلق تطبيقا جديدا لتجنيد الشباب،مقال متاح على موقع "جريدة إيلاف " الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 20:53، أنظر الرابط:Elaph.com/web/News/2016/2/1070485.html

[3] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

[4] – عبد الكريم سعودي، إدمان الفيس بوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطالب الجامعي، مجلة عدد 13، صادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 44، أنظر الرابط:
http//:dspace.univ-dzouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8191/1/p1304.pdf.

ومن خلال تحليل عدة صفحات لتنظيم"**داعش**" على موقع الفيسبوك، كصفحة "**أبو يزن اللادقاني**" أحد المجاهدين في ولاية "**الرقة**"، خلال الفترة الممتدة بين **18 مارس** إلى **18 أفريل** من عام **2016**، لوحظ أن التنظيم يحترف لغة الجدب واستدراج الأفراد إليه، مستعملا في ذلك لغة تتخللها العاطفة ذات طابع ديني لإعطاء صورة للتنظيم على انه يسير وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، محررة بكل لغات العالم من خلال الاستشهاد بأقوال مأثورة للصحابة رضي الله عنهم لاستمالة الشباب، ذات صيغة تشجيعية لتحفيز الأعضاء على الاستمرار في التنظيم، كما أن مضمون هذه الصفحات أغلبها يدور حول إبراز قوة التنظيم من خلال نشر صور الأسلحة والرفاهية التي يعيش فيها أعضاء التنظيم من اجل استقطاب الشباب، هذا بالنسبة لفئة الشباب الذكور المستهدف بالتجنيد أما فيما يخص فئة الإناث المستهدفة فقد تم رصد صفحة من بين صفحات إحدى عضوات التنظيم تحت اسم "**عائشة علي**" والتي تشجع وتدعو في صفحتها السيدات على تربية وتنشئة أبناءهن على الجهاد ونصرة الدين.[1]

2– **موقع تويتر Twitter**: يعد من أشهر شبكات ووسائل التواصل الاجتماعية المتاحة على شبكة الانترنت، يمتاز بتوفير خدمة التدوين المصغر من خلالها يمكن لمستخدميه

تبادل "**التغريدات**" والتي من شأنها أن تلقى إعجاب المغردين الآخرين، على أن لا تتجاوز كحد أقصى**140** حرف للرسالة الواحدة[2]، وقد استغلت الجماعات الإرهابية هذا الموقع لاستقطاب المئات من التقنيين المحترفين في مجال الدعاية والإعلان من مختلف الجنسيات، على الرغم من تنسيق الولايات المتحدة الأمريكية مع إدارة مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا "**تويتر**" لرصد تدابير منع تنظيم الدولة الإسلامية "**داعش**" من استخدام هذه التقنية في بث الدعاية التكفيرية وحرمانه من مواصلة عمليات تجنيد وتعبئة الشباب، إلا

[1] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

[2] – تويتر، الموسوعة الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2017/02/23، التوقيت: 11:34، أنظر الرابط:
http//:ar.wikipedia.org/wiki/تويتر

أن ذلك بات مستحيلا مع تواجد جيش الكتروني إرهابي يتجاوز عدد أعضاءه **12 ألف** مناصر[1].

والملاحظ أن العبارات التي تستخدمها الجماعات الإرهابية على موقع "**تويتر**" قد لاقت إعجاب العديد من المغردين، ذات الطابع الديني الممزوج بلغة عاطفية وبمختلف اللهجات، من أجل استمالة وجدب وإثارة عاطفة العديد من الشباب للانضمام إليهم، ونتيجة لذلك قامت شركة "**تويتر**" بإغلاق حوالي **125 ألف** حساب تابع لتنظيم "**داعش**" خلال منتصف عام **2015**، كون محتوى منشوراتهم تعد انتهاكا لقواعد التغريد لما تحتويه من إشادة وتشجيع للأعمال الإرهابية وما ينطوي عليها من تهديد وترويع للأفراد[2].

3 –**المنتديات وغرف الدردشة:** هي عبارة عن مساحات معروفة في الفضاء الالكتروني، تسمح للأعضاء المشتركين فيها التحدث مع بعضهم البعض[3]، وتعد من أهم وسائل الاستقطاب لدى الجماعات الإرهابية عن طريق تخصيص مستخدمي الانترنت الذين يتقنون اللغة الأجنبية للإجابة على أسئلة الشباب الذين يسعون للتعرف على خبايا التنظيم، وهناك فئة كبيرة من الشباب الانجليزي الذي يزور هذه المنتديات، بغية طرح أسئلة شخصية

مثلا: مبلغ الراتب الذي يتقاضاه المقاتلون المجندون في التنظيم، إمكانية اختيار الزوجة المناسبة للمقاتل، طبيعة التدريبات القتالية وظروفها، وغيرها من الأسئلة وطبعا لا يضيع الجهاديين هذه الفرصة للاستدراج فيردون بلباقة وأحيانا بسخرية وممازحة من اجل إقامة علاقات ودية مع هؤلاء الشباب تمهيدا لتجنيدهم[4].

---

[1] – أبورمان، محمد سليمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "فريدريش ايبرت"،المنعقد في الأردن، عمان 2014، ص23.

[2] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

[3] – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 2006، ص 45.

[4] – حسام ربيع، 6 طرق يتبعها "داعش" لتجنيد "الجهاديين" البريطانيين، مقال متاح على الموقع الإخباري "دوت مصر"الالكتروني، تاريخ النشر: 26 أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع: 2017/04/11، بتوقيت: 00:25،أنظر الرابط: www.dotmsr.com/details /صور-6-طرق-يتبعها-داعش-لتجنيد-البريطانيين

ثانيا: وسائل الدعاية والإعلام: أول انطلاقة للجهاز الإعلامي التابع لتنظيم "**داعش**"، على مواقع التواصل الاجتماعي كانت **عام 2012**، بحيث يعتمد التنظيم على الإعلام كثيرا وأطلق عليه "**الجهاد الإعلامي**" ويعتبره نوع من أنواع الجهاد ويعمل على تكثيف حملاته الإعلامية التي تجاوزت حملات تنظيم" **القاعدة**" وغيره من التنظيمات "**الجهادية**"، نظرا لكفاءة وسرعة إيصال الرسالة ونوعية خطابه الإعلامي بالاعتماد على احدث التقنيات التكنولوجية والإعلامية، وقد لعبت نوعية ومصداقية الوسائل الإعلامية التابعة لتنظيم "**داعش**" دورا بارزا في استقطاب مقاتلين جدد مثل: شبكة "**سي إن إن**" **CNN**، ووكالتي "**رويترز Reuters**"، و"فرانسبرس **AgenceFrancepress**" وموقع "**سايتsite**"[1].

ويعد "**اليوتيوب youtube**"من أهم المنابر لنشر الثقافة الإرهابية وتجنيد أكبر عدد من الشباب عبر العالم، وتم استخدام **اليوتيوب** لأول مرة سنة **2005**[2]، حيث انشأ تنظيم "**داعش**" قناة خاصة تدعى قناة "**الخلافة**" وهي من إنتاج مؤسسة الفرقان لولاية "**الرقة**"، تقوم ببث الأخبار اليومية للتنظيم وتقديم البرامج، وتقدم قناة" الخليفة" على **اليوتيوب** مجموعة فيديوهات بتقنية عالية من إعداد الأسير البريطاني لدى التنظيم "**جون كانتلي**" بهدف تغطية الأحداث اليومية للتنظيم مستعملة لغات مختلفة[3].

ثالثا: الألعاب الالكترونية (ألعاب الفيديو):تعتمد الجماعات الإرهابية على الألعاب الالكترونية المتاحة على شبكة الانترنت، من اجل التواصل مع أعضائها كونها أكثر تعقيدا وأمنا من مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني، كما أنها تعتبر البيئة المفضلة لتنظيم "**داعش**" لتجنيد الشباب والتلاعب بعقولهم وبرمجتهم على أعمال العنف، بحيث ينظم الأعضاء إلى معارك افتراضية، وإجراء محادثات بشان التخطيط للهجمات، كون هذه الألعاب متاحة للعالم بأسره ويصعب مراقبتها، كما أنها تقوم على التفجير والقتل تمهيدا

[1] – شريف درويش اللبان، قراءة في الإستراتيجية الإعلامية والثقافية لتنظيم داعش، تاريخ الاطلاع: 2017/04/11، بتوقيت: 23:32، أنظر الرابط:
www.orabmediasociety.com/articles/downloods/201601113515_.pdf.

[2] – محمد قيراط، الإرهاب الالكتروني، مقال متاح على موقع "بوابة الشرق" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/17، بتوقيت: 15:33، أنظر الرابط:www.al-sharq/news/details/345852

[3] – نورا بنداري عبد الحميد فايد، مرجع سابق.

لتجنيد الأطفال والمراهقين الأكثر تأثرا بهذه الألعاب لتمكينهم من معايشتها على ارض الواقع[1].

الفرع الثالث: إستراتيجيات ومراحل تجنيد الإرهاب عبر الانترنت

أولا: إستراتيجيات الجماعات الإرهابية في تعبئة وتجنيد الشباب

تعتمد الجماعات الإرهابية على مجموعة من المرتكزات ذات البعد الاستراتيجي، لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة، وذلك بالاعتماد على أساليب علمية وفنية ونفسية ومادية في استمالة الشباب وإقناعهم، بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب لتوسيع رقعة الدولة الإسلامية في بقاع العالم، ومن أهم الإستراتيجيات الموظفة من قبل الجماعات الإرهابية في عملية التجنيد هي:

1-**التجنيد العقائدي**: هذا النوع من التجنيد يستهدف الفكر من خلال غرس مفاهيم إرهابية في ذهن الشاب محل التجنيد[2]، ويكون ذلك عن طريق غرس الولاء لدين الله ورسوله وليس الولاء للأمير لأنه إذا حصل وقتل الأمير أو انشق عن الجماعة فان الجهاد يتوقف، كما صرح به "**عبد الله العدم**" المكلف بتجنيد الشباب في تنظيم "**داعش**" في إحدى الوثائق تحصلت عليها أجهزة الأمن عند تفتيشها لمنزل "**عبد الرحمن علي اسكندر**"، أحد المتهمين في القضية والتي تشرح بدقة كيفية تجنيد وجدب الشباب للالتحاق بخلايا جهادية[3]، والعمل على بث روح الاندفاع

---

[1] – الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد، موقع "العربية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/23، بتوقيت: 22:30، أنظر الرابط:
http//:alarabiya.net/ar/arab-world/iraq/2015/07/05-العراق-عناصر-داعش-يتواصلون-فيما-بينهم-عبر-الألعاب-الالكتروني/

[2] – إستراتيجية العمل التعبوي لتنظيم "الدولة الإسلامية"، مقال متاح على موقع "مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:
Rawabetcenter.com/archives /7452.

[3] – كيف تصنع إرهابيا؟...بالمستندات، نشر خطط "داعش" وأخواتها في تجنيد عناصرها، تقرير متاح على موقع " بوابة الحركات الإسلامية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/16،بتوقيت: 14:54، أنظر الرابط:
www.islamist-morement.com

والتضحية في نفوس المجندين، لبناء قناعة فكرية متينة بأن ما يقوم به من تخريب إنما هو واجب إلاهي والضحايا مجرد كفار وصليبين مرتدين

2- **التجنيد النفسي:** تعتمد الجماعات الإرهابية على ترويض نفس المجند الذي تعرض للاضطهاد والتعسف والاعتقال من طرف القوات الأمنية والعسكرية في بلاده كالعراق مثلا، الذي استولى عليها تنظيم "**داعش**" منذ **9يونيو 2014**، بحيث اعتمد على العامل النفسي لدى هؤلاء لتجنيد العديد من الشباب

3- **التجنيد المادي:** ويكون عن طريق تقديم الدعم المادي والإغراءات، لإثارة رغبة الشباب العاطل عن العمل وخريجي الجامعات، من خلال توفير لهم حياة اجتماعية لائقة والعيش في رفاهية

4- **التجنيد الاجتماعي:** يستهدف التنظيم فئة الشباب المهمش اجتماعيا والمضطهد نتيجة الضغوط والتهديدات التي تمارسها الأجهزة الأمنية في مناطقهم، من خلال إدماجهم في المجتمع الإرهابي وتجنيدهم ليصبحوا أعضاء في التنظيم[1].

ثانيا: مراحل تجنيد المقاتلين في صفوف الجماعات الإرهابية

تمر عملية تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية وفقا للمراحل التالية:

1 – **مرحلة الجدب والدعوة:** يتولى القيام بهذه المرحلة الدعاة ورجال الدين من الجماعات المتطرفة، عن طريق وسائل التجنيد التقليدية كالخطب الملقاة في المساجد والجمعيات الخيرية والإغاثة و الجمعيات الثقافية الإسلامية وكذا الجامعات والمعاهد والمدارس الدينية ورحلات الحج والعمرة، وكذا عن طريق وسائل التجنيد الرقمية كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، وتبدأ هذه المرحلة بجدب الشخص بعد التحري عن هويته بدقة وتوجهاته الدينية والسياسية، متبعين نفس أساليب التحري التي تقوم بها وكالة الاستخبارات، وبعد ذلك تقوم الجماعات الإرهابية بدمغجة الشخص المراد تجنيده عن طريق حثه على مسائل التوحيد والحكم بالقرآن، والاستماع إلى الأناشيد الحماسية والخطب الصوتية الحزينة لتسهيل ولوج الأفكار الخبيثة إلى ذهن الشاب، وبعد استدراجه يتم التقرب إليه والالتقاء به

[1] – إستراتيجية العمل التعبوي لتنظيم " الدولة الإسلامية"، المرجع السابق.

من طرف الجماعات الإرهابية وعزله عن بيئته بعنوان السياحة أو الترفيه، ثم تقوم بإعداد المناهج الدراسية العقائدية والشرعية والسلوكية خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر

2 – مرحلة البيعة والإعداد التنظيمي: بعد عملية غسيل الدماغ الالكتروني التي يخضع لها الشاب محل التجنيد، تقوم الجماعات الإرهابية بعزله فكريا عن طريق تسقيط كل علماء الدين المعادين للفكر التكفيري حسبهم، وتعريفه على العدو الذي هو بصدد محاربته وتحسيسه بأهمية العمل الجماعي، ثم بعد ذلك يتم نقله إلى جهات تنظيمية لإخضاعه إلى 3 دورات تدريبية مركزة، أمنية وبدنية وعسكرية، بحيث يتراوح عدد المتدربين من 3 إلى 5 أشخاص فقط

3 – مرحلة التصنيف: بعد دراسة شخصية الفرد المراد تجنيده والتحري عن هويته، يتم تصنيفه وفقا للإمكانات الروحية والجسدية والعقلية الخاصة به، فيصنف إما مقاتل أو متخصص أو انغماسي أو انتحاري، ثم يخضع بعد تصنيفه لتدريبات فنية وشرعية[1].

كما ذكر "**أبي عبيدة عبدالله العدم**" المكلف بتجنيد الشباب في تنظيم "**داعش**"في الوثائق المتحصل عليها من طرف رجال التحقيق حيث صرح ب: "لابد للأخ أن يعرف ولو بقدر بسيط من العلم الشرعي حتى لا يقع في الأخطاء"، وقال أيضا:"انتم تعلمون ما حصل بالجهاد في الجزائر عندما اعتلاه الجهلة من التكفير وكيف حل بالجهاد بعد أن كان في ذروة تفوقه، وكادت الجزائر أن تسقط بيد المجاهدين وإقامة دولة إسلامية في الجزائر لولا الجهل بالدين ..."[2].

4 – مرحلة النقل والمضيفات: يتم نقل المجندين الشباب إلى ميادين الصراع لانضمامهم إلى صفوف الجماعات الإرهابية مباشرة، بحيث يقع الشاب تحت السيطرة الكاملة للجماعات الإرهابية من خلال:

---

[1] – هشام الهاشمي، ملف التجنيد عند داعش، مقال متاح على موقع "جريدة السياسة الأمنية الالكترونية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 16:22، أنظر الرابط:

www.almadapa per.net/ar/news/480602/ملف–التجنيد–عند–داعش

[2] – كيف تصنع إرهابيا؟ ...بالمستندات، نشر خطط " داعش" وأخواتها في تجنيد عناصرها، مرجع سابق.

تغيير الوثائق الرسمية له بوثائق مزورة، ومطالبته بجلب مبلغ من المال لا يقل عن 2000 دولار، وتلقينه بعض الكلمات والعادات والتقاليد الخاصة بهم وكذا بعض المعلومات في المجال الجغرافي والتاريخي، وإعطائه كنية بدل اسمه الحقيقي، كأن يكنى ب: " **أبي هريرة**"، "**أبي جندل**"، وغيرها وبعد فترة من الزمن ينسى الشاب اسمه الحقيقي وينسى معه كل ذكريات حياته السابقة التي عاشها في بلده، ويعتبر هذا أسلوب من أساليب الدمغجة أو غسل الأدمغة التي تمارسها الجماعات الإرهابية[1].

[1] – هشام الهاشمي ، المرجع السابق.

المبحث الثاني

خصائص وأركان جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة قديمة غير أنها اكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة نظرا للوسائل المعتمد عليها لتنفيذ هذه الجريمة، فأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى، عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقا لما يتماشى وأغراضها الإرهابية أو التخريبية، مجسدة لذلك في حروبها النفسية الالكترونية التي غزت معظم دول العالم، فانفردت ببعض الخصائص التي ميزتها عن غيرها من الجرائم كخاصية الانتشار والتوسع، وخاصية الاستقطاب، كما تشترك في بعض خصائصها مع الجريمة الالكترونية فيما يتعلق بعدم احترامها للحدود الجغرافية للدول وكذا خاصية صعوبة التتبع والمراقبة.

وعليه سنتطرق إلى أهم خصائص جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب ضمن (**المطلب الأول**)، ثم ننتقل إلى الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة التجنيد الالكتروني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
خصائصها

إن جريمة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت جريمة قديمة إلا أن الرقمنة العصرية أكستها ثوبا جديدا، وبالتالي جعلتها جريمة إرهابية من نوع خاص، وبما أنها تعتبر من بين صور الإرهاب الالكتروني الذي كيف هذا الأخير على انه نوع من أنواع الجرائم الالكترونية فان جريمة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت استعارت بعض خصائص الجريمة الالكترونية، كما أنها انفردت ببعض الخصائص الأخرى التي ميزتها عن غيرها من الجرائم ومن بين هذه الخصائص سنتناول ما يلي:

خاصية الاستقطاب **(الفرع الأول)**، خاصية عبورها للحدود الجغرافية **(الفرع الثاني)**، خاصية الانتشار والتوسع **(الفرع الثالث)**، خاصية صعوبة الرقابة والتتبع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الاستقطاب

ويقصد بعملية الاستقطاب مختلف الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإرهابية من اجل جذب وتصيد الشباب لتجنيدهم الكترونيا وسوقهم إلى المعسكرات الإرهابية من اجل تدريبهم لتنفيذ المخطط الإرهابي، وتجدر الإشارة إلى أن فئة الشباب المستهدفة بالاستقطاب عادة ما تتراوح أعمارهم بين **15** و**25** سنة، ويتم استهداف هذه الفئات بالتحديد لجهلهم بتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة وسذاجتهم، كون المرحلة العمرية التي يعيشونها تتميز بحب المغامرة والحماس لإثبات الذات وحب البطولية هذا من جهة ومن جهة أخرى استغلالا لظروفهم الاجتماعية كالبطالة والفقر والاضطهاد والتهميش، وظروفهم النفسية كحب العزلة والسلوك العدائي وحب الانتقام، عن طريق إغرائهم بالمال أو بتوفير مناصب شغل لائقة والعيش في رفاهية وبالزواج ...الخ.

وقد يكون الاستقطاب طوعيا والذي يتم عن طريق عملية غسيل الدماغ الالكتروني أو عن طريق التحريض الالكتروني وغرس التطرف الفكري الكترونيا في أذهان الشباب أو عن طريق الإغراءات المادية، كما قد يكون قسريا عن طريق الاختطاف فعادة ما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى اختطاف رعية معينة تكون بحاجة إليها، كأن يكون عالما في مجال تكنولوجيات الاتصال والإعلام أو مهندسا الكترونيا أو كيميائيا أو فيزيائيا لاستخدامه في

صناعة الأسلحة والمتفجرات أو التجسس الالكتروني أو إنشاء المواقع الالكترونية وغيرهم من ذوي الكفاءات العليا والحائزين على شهادات علمية مرموقة، فمن الصعب استقطاب مثل هؤلاء فكريا أو عن طريق إغرائهم وبالتالي تلجأ إلى اختطافهم قسرا واحتجازهم لديها وتجنيدهم في الجماعات الإرهابية للاستفادة من خبراتهم العلمية.

ويتم الاستقطاب الطوعي الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة باستخدام الخطابات الحماسية التي تثير تعاطف الشباب وتدفعهم إلى تبني الفكر المتطرف.

ويتم ذلك عن طريق إلغاء الفكر القائم وزرع فكر جديد يتماشى وأغراضهم الإرهابية، وهذا ما يطلق عليه بالإرهاب الفكري أو اللغوي كما اصطلح عليه البعض[1].

الذي يهدف إلى إفساد معتقدات وسلوكيات الشباب باستخدام كل الوسائل والأساليب المعنوية والفكرية[2]، والملاحظ أن مختلف المواقع الالكترونية التابعة للجماعات الإرهابية ذات المرجعية الإسلامية تعمل على رسم صورة ذهنية تسهل عليها مهمة جذب الشباب، عن طريق ترسيخ فكرة التماسك والانتماء إلى كيان موحد ومنظم وقوي، مستغلة بذلك ظروف الشاب الاجتماعية والنفسية بإعطائه انطباع عبر رسائلها الإعلامية الالكترونية بأنه بانضمامه إليها سيجد ضالته وسط رفقة أمنة قوية ومتماسكة، كما تعتمد في ذلك على إظهارها لوازعها الديني لتبرير موقفها وقوة حجتها ومنطقية أعمالها الإرهابية[3].

إذن فعملية تجنيد الشباب عبر الانترنت تقوم على فكرة الاستقطاب عن طريق أساليب الإقناع الفكري ثم الاستدراج للانخراط في الجماعات الإرهابية.

---

[1] – عطا الله بن فهد السرحاني، شبكات التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول" توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب"، المنعقدة بالرياض 23-2013/02/27، ص 60.

[2] – خالد بن عبد الرحمن القريشي، الإرهاب الفكري، مقال مقدم للمؤتمر العالمي حول" موقف الإسلام من الإرهاب"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2004، ص 26.

[3] – مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، مقال مقدم للندوة العلمية حول" استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقدة بالقاهرة 25-2010/11/27، ص 15.

الفرع الثاني: عابرة للحدود الجغرافية

جريمة تجنيد الإرهابيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمتاحة على شبكة الانترنت جعلت من تنفيذ الجريمة أمرا سهلا وفي ظرف وجيز جدا يمكن للجماعات الإرهابية من تجنيد آلاف الشباب من مختلف الفئات العمرية ومن مختلف الجنسيات وبالتالي تشكيل جيوشا عظيمة بأقل تكلفة مالية عن بعد منتهكة بذلك حدود الدول الإقليمية.

وهذا ناتج عن ربط العالم بشبكة من الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية والفضائيات والانترنت، فجعلت الجريمة ذات طبيعة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان ولا الزمان وجعلت من العالم بأسره مسرحا لها[1]، فكل ما يتطلبه الأمر مجرد الضغط على فأرة الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت، مما يسهل للجاني ارتكاب

الجريمة في دولة وتحقيق آثارها في دولة أخرى وهذا بسبب تلاشي وانصهار الحدود المادية بين الدول في العالم الافتراضي.[2]

لذلك فإن القائم بالتجنيد ليس بمجرم عادي فهو يأخذ بعض الخصائص التي يتميز بها المجرم الالكتروني في الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية، كما ينفرد بخصائص أخرى اكتسبها من طبيعة الجريمة المرتكبة والتي تستهدف الفكر بالدرجة الأولى وتتمثل فيما يلي:

أولا- التخصص: أن يكون الجاني على قدر فائق من المهارة التقنية، والتي قد يكتسبها من خلال تلقي دروس علمية في المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة والممارسة اليومية في مجال تكنولوجيا المعلومات، أو عن طريق الاحتكاك الاجتماعي بالأشخاص الذين يتقنون استعمالها، وهذا لا يشترط أن يكون الجاني على قدر عال من المعرفة والعلم في مجال التقنيات

---

[1] – ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول" الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، المنعقد بالأردن 2-2014/09/4، ص 20.

[2] – أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 11.

ثانيا- المعرفة: ويقصد بها أن يكون الجاني على علم بظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها والآثار الناجمة عن تنفيذها[1].

ثالثا- أسلوب الإقناع: يتميز القائم بالتجنيد بإتقانه أسلوب الإقناع والاستدراج والتحاور الفكري، أي أن يكون مدربا فكريا وملما بالعلوم النفسية والاجتماعية حتى يتمكن من تصيد الشباب واستدراجهم لإعادة تنشئتهم فكريا تمهيدا لتجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية.

ومن تتبع نشاطاتهم يلاحظ المنهج الإقناعي المتبع لغرس القناعات الفكرية بطريقة تدريجية ووفقا لمراحل تهدف لإدماج الشاب في المجتمع الإرهابي[2].

رابعا- ذكي: يعتبر القائم بالتجنيد مجرم ذكي لامتلاكه مهارات تؤهله للقيام بتعديل وتطوير الأنظمة الأمنية، لعرقلة أجهزة الأمن من ملاحقته وترقب نشاطه الإجرامي عبر الانترنت أو داخل جهاز الكمبيوتر[3]، فميزة الذكاء تجعله أكثر تكيفا في المجتمع مما يجعله أكثر خطورة [4]، وإضافة إلى الذكاء فغالبا ما يتمتع المجرم بذاكرة قوية[5] .

الفرع الثالث: الانتشار والتوسع

إن الهدف الرئيسي من اتخاذ شبكة الانترنت كوسيلة لتجنيد الإرهابيين هو ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من المقاتلين إلى صفوف الجماعات الإرهابية، بحيث تضمن الانترنت سهولة التواصل وسرعة التنفيذ والانتشار عبر أقطار العالم دون أن يكلف ذلك مبالغ مالية أو جهود معينة مما ساهم في نمو وتوسع الخلايا الإرهابية على المستوى الدولي إن لم نقل العالمي، وهذا ما أصبح يشكل تهديدا خطيرا للبشرية جمعاء.

---

[1] – سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011، ص 23، 24.

[2] – فايز بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 38.

[3] – محمد قاسم أسعد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبيرانية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد61، المجلد 30، ديسمبر 2014، ص 167.

[4] – دحمان صباحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2003، ص 31.

[5] – عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص 152.

حيث كشفت إحدى الدراسات العلمية عن تواجد حوالي **59000** موقعا إرهابيا عالميا هذا وفقا للإحصائيات المنجزة من طرف الاتحاد الأوروبي، ومن بين هذه المواقع **750** موقعا إرهابيا في الدول العربية وفقا لإحصائيات صادرة عن وزارات الداخلية العربية، هذا بالإضافة إلى مئات الصفحات الالكترونية والتي أنشأتها الجماعات الإرهابية من اجل ترويج الأفكار الإرهابية والمتطرفة وتجنيد الإرهاب[1].

وقد كشفت صحيفة أمريكية عن تنامي وتفشي خطورة هذا التنظيم من خلال تقرير ضمنته خريطة تبين النمو المتسارع في أعداد المنظمين للجماعات الإرهابية" **تنظيم داعش**"، حيث كشف التقرير أن للغرب نسبة أكبر من المنظمين لصفوف التنظيم خلال شهر أكتوبر **2014** ويناير **2015**، حيث التحق ما يقارب **1200** فرنسيا مقارنة ب **412** منظم خلال شهر أكتوبر من سنة **2014**، بينما احتلت ألمانيا المرتبة الثانية في تصدير المقاتلين، وأخذت رقعة الجماعات الإرهابية في التوسع والامتداد إلى أن وصلت إلى اليابان

وسنغافورة أكثر البلدان التي كان يعتقد أنها بعيدة كل البعد عن تورطها في الأعمال الإرهابية، وكدليل على هدف الجماعات الإرهابية في التوسع والتوغل في كل بقاع العالم قيامها بترجمة مقاطع الفيديو الخاصة ببرامج التجنيد التابعة لتنظيم "**داعش**" إلى عدة لغات بما في ذلك اللغة "الأوردية، التاميلية، والبهاسا الإندونيسية" وذلك نظرا للتواجد القوي للمسلمين في جنوب شرقي أسيا والذي فاق عددهم في العالم العربي[2].

وقد كشفت صحيفة "**ديلي ميل**" البريطانية، عن خارطة توسع الجماعات الإرهابية" **تنظيم داعش**" في منطقة الشرق الأوسط، بحيث امتدت قبضته الفتاكة إلى جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما صرحت الصحيفة أيضا أن تنظيم "**داعش**" قد أخد في الانتشار وغزا مناطق بالعراق وسوريا وليبيا، كما اعتمد على بناء هياكل تدعيميه مرعبة في كل من تركيا، اليمن، المملكة العربية السعودية، سيناء، أفغانستان، تونس

---

[1] – فراس الرشيد، مرجع سابق، ص 1.

[2] – "داعش" يضم مقاتلين من 81 جنسية حول العالم، مقال نشر بتاريخ 2014/10/01، عدد 13061، على موقع الشرق الأوسط الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:
www.aawsat.com/home/article/172201.

والجزائر، ويدل هذا التوسع المستبد على انه جزءا من " **إستراتيجية عالمية**" مستهدفة بذلك اكبر عدد من البلدان والانخراط في حرب شاملة موجهة ضد الغرب.[1]

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن شبكة الانترنت لعبت دور الوسيط في تجنيد الإرهاب الأمر الذي سهل توسع الخلايا الإرهابية على المستوى العالمي في ظرف وجيز من الزمن، مما أحبط جهود الدول في مكافحة هذا النوع المستحدث من الإرهاب والإحاطة به.

الفرع الرابع: صعوبة الرقابة والتتبع

تعتمد الجماعات الإرهابية في تجنيد الشباب على برامج التشفير العالي والمواقع الالكترونية المشفرة والسرية حتى تعرقل الأجهزة الأمنية من تتبع أعمالها على شبكة الانترنت، وتتخذ من طبقة الانترنت الخفي وطبقة الانترنت المظلم منصات لها لتبادل المعلومات بين الإرهابيين وتجنيد الشباب، الأمر الذي جعلها أخطر الجرائم من حيث صعوبة تتبع وترصد خيوطها من طرف أجهزة الأمن.

فقد تمكنت الاستخبارات الأمريكية من اكتشاف منهجية "**داعش**" الالكترونية، غير أن الخبراء يرون انه من الصعب تتبع أعضاء التنظيم عبر الانترنت بسبب قدرتهم الفائقة على التخفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب استخدامهم لخطا ساخنا مشفرا على الانترنت على مدار اليوم من الصعب ترقبه من طرف أجهزة الأمن، ويتمثل هذا الخط في مركز الكتروني سري تابع للجماعات الإرهابية (مكتب قراصنة الكترونيين) والمخصص للاتصال والتنسيق بين أعضاء التنظيم، بالإضافة إلى فريق مختص في تجنيد الشباب من مختلف دول العالم، حيث أثار هذا قلق أجهزة الأمن الغربية التي تجهل طريقة إستحداث هذا المركز ومكان تواجده وزمان إنشائه، الأمر الذي يعرقل عملية تعقبه من طرف أجهزة الاستخبارات.[2]

---

[1] – خريطة توسع "داعش" في الشرق الأوسط وأماكن تواجده، مقال منشور على موقع "الشروق" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/26، بتوقيت: 12:33، انظر الرابط:www.alchourouk.com

[2] – الاستخبارات الأمريكية(داعش يمتلك مركزا إلكترونيا مشفرا لتجنيد الإرهابيين)، مقال منشور على صحيفة "العرب" الالكترونية، بتاريخ 2015/11/19، العدد 10102، ص5، تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 19:14، انظر الرابط:www.alarab.co.uk/?id=6666

كما يفضل الإرهابيون استخدام بطاقات "وحدة تعريف المشترك" الهاتفية للتشويش على أجهزة الأمن، واستخدام الأجهزة المشفرة حتى لا تتمكن من إخراج المعلومات منها كما يتجنبون المحادثات العادية، وعلى إثر اعتداءات نوفمبر **2015** بباريس لم يتمكن بعض

الخبراء من كسر وإخراج المعلومات المخزنة في جهاز " **أي فون**" لأحد أعضاء التنظيم عثر عليه في مسرح الجريمة[1].

ويرى الخبراء والمحللون أن قدرات الجماعات الإرهابية على الانترنت في تطور متصاعد يوما بعد يوم، وأن اعتداءات باريس تمت بهذا الأسلوب، والدليل على ذلك أن الأجهزة الأمنية والاستخبارات الفرنسية لم تتمكن إحباط الهجمات الإرهابية قبل وقوعها.[2]

[1] – قدرة الدواعش على التواصل الآمن الكترونيا تحير خبراء الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 22:23، انظر الرابط:www.kitabat.com

[2]– الاستخبارات الأمريكية (داعش يمتلك مركزا الكترونيا مشفرا لتجنيد الإرهابيين)، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أركانها

تناولنا في هذا المطلب الجانب الموضوعي لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب، من خلال تحليل الركن الشرعي وبيان الترسانة القانونية للجناية **(الفرع الأول)**، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الركن المادي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تعرضنا للركن المعنوي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي أو كما يصطلح عليه البعض تسمية الركن القانوني، الذي ثار بشأنه خلافا حول ما إذا كان يشكل ركنا في قيام الجريمة أم انه مجرد شرط فيها، وبما أنه لا يدخل في ماهية الجريمة فمن الأحسن اعتباره شرطا لازما لقيامها وليس ركنا يدخل في تكوينها، حيث نصت المادة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بان الركن الشرعي يقصد به خضوع الفعل المجرم إلى نص قانوني سواء تضمنه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يجرمه ويقرر له العقوبة المناسبة في إطار احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن الشرعي للجريمة يتكون من عنصرين أساسيين:

1- مطابقة الفعل لنص التجريم
2- ألاّ يكون الفعل مباحا بمعنى غير خاضع لسبب من أسباب الإباحة[2].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري أصدر العديد من النصوص القانونية لمعالجة الظاهرة الإرهابية، بحيث تشكل الركن الشرعي لها عبر المراحل التالية:

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006، ص 134، 135.
[2] – إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2007، ص 94.

أولا: النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية بموجب نص المادة **(25)** من ق ق ع، نظرا للفراغ التشريعي الذي شهدته المنظومة القانونية لمواجهة الظاهرة آنذاك، حيث كيفها على أساس أنها جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني بحيث خول اختصاص الفصل فيها للقضاء العسكري، والتي نصت على أنه : "تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة **(248)** من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن مدة خمس سنوات".[1]

و بتفاقم الظاهرة الإرهابية وتفشيها في المجتمع الجزائري اضطر المشرع الجزائري إلى مواجهتها تشريعيا بإصدار نصوص تجرم الأفعال الموصوفة إرهابية، وكانت أول خطوة بإصدار المرسوم التشريعي رقم **(92-03)** المؤرخ في:**30 سبتمبر 1992** المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي تضمن أربعة فصول و **43** مادة قانونية، كما انه خول اختصاص الفصل فيها للمجالس القضائية المتخصصة الواردة في الفصل الثاني منه، كما عرّف من خلال نص المادة الأولى من نفس المرسوم العمل الإرهابي على انه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم".[2]

وتجدر الإشارة أن نص هذه المادة قد اقتبسها المشرع الجزائري مع إدخال بعض التعديلات عليها، من معاهدة جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب المؤرخة في **16 نوفمبر 1937**

---

[1] – مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009،2010، ص 42.

[2] – الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر بتاريخ :1992/10/11، المتضمن المرسوم التشريعي 92-03.

بعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم **93-05** المؤرخ في **19 أبريل 1993** المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم **92-03** السالف الذكر والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث عدل المشرع الجزائري بمقتضاه المواد:(**4، 11، 12،15، 17، 24...الخ**)، حيث أضاف للمادة الرابعة منه عبارة: "أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت"، كما ترك بعض المواد دون تعديل منها: (**1، 3، 5، 6،7...الخ**).[1]

لكن لم يتم العمل به طويلا حيث صدر الأمر**95-10** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم **95-11** المتضمن قانون العقوبات والذي قرر المواد القانونية (**87مكرر إلى 87مكرر 10**) في قانون العقوبات والتي تعد الركن الشرعي للجريمة الإرهابية، حيث شدد العقوبات السالبة للحرية المقررة لكل من يرتكب أفعال إرهابية أو تخريبية من شأنها المساس بأمن الدولة.[2]

كما أضاف المشرع الجزائري إلى الترسانة القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية القانون رقم **05-01** المؤرخ في **6 فيفري2005**، والمتعلق بمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي لعب دورا هاما في تجفيف منابع تمويل الإرهابيين، ولم يكتفي بذلك بل أدخل تعديلات جوهرية عليه بموجب القانون رقم **15-06** المؤرخ في **15 فيفري2015** الذي يعدل ويتمم القانون رقم **05-01** سالف الذكر والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي خول اختصاص المحاكم الجزائرية حتى ولو ارتكب فعل التمويل في الخارج، كما تضمن **10** مواد قانونية عدل وتمم بموجبها المواد التالية: (**4، 10 مكرر3، 10 مكرر 5، 18 مكرر، 18مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3، 18مكرر 4، 20**).[3]

---

[1] – إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 13، 15.

[2] – الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[3] – القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية

نتيجة لتطور تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي أدت إلى عولمة الجريمة مما ساهم في تحقيق أثارها على المستوى العالمي، بحيث طرح صعوبة الإحاطة الأمنية بها، فأصبحت وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال سلاحا فتاكا في يد الإرهابيين، الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى سن تشريعات متعلقة بجرائم الانترنت بصفة عامة، وأخرى متعلقة بالإرهاب الالكتروني بصفة خاصة

ويعد الإرهاب الإلكتروني جريمة معلوماتية تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكن جرائم الإرهاب الالكتروني تشكل المساس بالملايين من الأنظمة المعلوماتية وغالبا ما يتحقق ذلك في آن واحد بحيث يمثل ذلك هجوم معلوماتي يصنف ضمن الدرجة الثالثة"**Attaque Cybercriminelle De Classe 3**"، ولا يقتصر على المساس بنظام معلوماتي واحد أو اثنين فقط.[1]

وتشكل الجريمة المعلوماتية "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان عن قصد، الهدف منه الوصول إلى أجهزة تقنية بغرض إلحاق ضرر بالمجني عليه ويفرض له القانون جزاء أو عقوبة"[2].

وقد أولت فرنسا اهتماما بالغا بمواكبة تشريعاتها الجنائية للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام المستحدث، حيث أصدرت سنة **1988** القانون رقم 19-88 الذي أدمج النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها ضمن قانون العقوبات الجنائي[3].

حيث نص المشرع الفرنسي على الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالجانب المدني في نص المواد: **(323-1، 323-2، 323-3، ق ع ف)**، ومن بين هذه الأفعال: فعل الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات- فعل إعاقة أو

---

[1] – منية نشناش، مداخلة بعنوان" الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، ألقيت بالملتقى الوطني حول" الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، بتاريخ: 16-2015/11/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 156.

[2] – محمد الصالح كريد، صالح دراجي، الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2000/1999، ص 02.

[3] – منية نشناش، نفس المرجع، ص 11.

تقليد عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات- فعل إدخال أو إزالة أو تغيير المعطيات التي يحتوي عليها نظام المعالجة

كما نص على الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالجانب العسكري والأمن القومي وكذا المسائل الإستراتيجية من بينها: الأفعال المرتكبة من قبل المراهقين – الأفعال الموصوفة بالجوسسة[1].

وقد تدارك المشرع الجزائري هو الأخر الفراغ التشريعي في مجال قمع الجرائم المعلوماتية من خلال استحداثه لمجموعة من النصوص القانونية، بداية بتعديل سنة **2004** بموجب القانون **04-15** الذي عدل بموجبه قانون العقوبات حيث أدرج قسما كاملا يتعلق بتجريم الأفعال التي تشكل مساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في نص المواد من **(394 مكرر إلى 394 مكرر7 ق ع)**، ثم تلاه القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما سنة **2009**

ومن خلال القراءة الشمولية لنص المواد التي تضمنها تعديل **04-15** يمكننا حصر الأفعال التي تشكل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي جرمها المشرع الجزائري بموجب المواد (من **394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق ع):**

1 – الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه

2 – حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبيب في تخريبه

3 –العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه

4 – إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه أو تغيير طريقة لمعالجتها أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي

5 – التزوير أو التزييف لوثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شان التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير

6 – استعمال وثائق معلومات مزورة أو مزيفة

---

[1] – محمد الصالح كريد، صالح دراجي، المرجع السابق، ص 14، 22.

7- صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلومات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب هذه الجرائم أو تملكها أو حيازتها أو التخلي عنها للغير

8 – محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة

9 – المشاركة في عصابة أو اتفاق لأجل إعداد لواحدة أو أكثر من هذه الجرائم[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الإرهاب الالكتروني بل كرس نصوصا عامة يخضع لها كل شخص خولت له نفسه القيام بأفعال من شأنها المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي نلاحظ انه قد جرم الفعل بناء على المصلحة المعتدى عليها والمحمية قانونا ألا وهي أنظمة المعلومات، وليس بناءا على الغرض الذي تقوم عليه الجريمة، لذا كيف الأفعال على أنها جرائم معلوماتية وليس إرهابية كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات حيث نصت على الإرهاب الالكتروني ضمن أحكام الجريمة الالكترونية.

ومع التزايد اللافت للانتباه لاعتماد الجماعات الإرهابية على الوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها، أصبحت هذه النصوص لا تستوعب الظاهرة لا تشريعيا ولا أمنيا وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص تجريمية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية العصرية التي شهدتها البشرية، فتفرعت عن جريمة الإرهاب الالكتروني صورة أخرى منه وهي التجنيد الالكتروني للإرهاب الذي بات يشكل خطرا يهدد أمن البشرية جمعاء.

فجرم المشرع الجزائري فعل التجنيد الرقمي للإرهاب بموجب القانون رقم **16-02** المؤرخ في **19 يونيو سنة 2016**، المتمم للأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8 يونيو سنة1966** والمتضمن قانون العقوبات، بموجب نص المادة **87 مكرر 12** الواردة ضمن الجزء الثاني بعنوان "التجريم"، الكتاب الثالث "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الأول بعنوان "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، القسم الرابع مكرر "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس **(5)** سنوات إلى عشر **(10)** سنوات وبغرامة من **100,000** دج إلى **500,000 دج** كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

[1] – منية نشناش، المرجع السابق، ص 12.

لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في وضع النص سالف الذكر بالمقتضيات التالية:

1- **الدستور**: المادة **(31)** " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"

وكذا المواد (136، 138، 140، 144، 150)

2- **قانون العقوبات الأمر رقم 66-156**

3- **القانون رقم 05-01** المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم

4- **القانون رقم 09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ومن خلال استعراضنا للنصوص المرجعية التي اعتمدها المشرع في وضع نص المادة **(87مكرر 12 ق ع)** نخلص بالتعليقات التالية:

- أكد المشرع الجزائري على تعزيز التعاون الدولي من خلال نص المادة **(31)** من الدستور الجزائري، وذلك استجابة للالتزامات الدولية في مجال وقاية وقمع الجرائم الإرهابية وتكريسا لمقتضيات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
- بالرجوع إلى القانون رقم **04-15** المتضمن قانون العقوبات المواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم الإرهاب الرقمي لكن بصفة ضمنية واعتبره جريمة معلوماتية، وعليه فقد أخضع جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب إلى نفس أحكام الجريمة المعلوماتية سواء من حيث التدابير الوقائية المكرسة بموجب القانون **09-04** أو من حيث إجراءات البحث

[1] – قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

والتحري والتحقيق في البيئة الافتراضية هذا بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالجريمة الإرهابية سواء الموضوعية أو الإجرائية.

- بالرجوع إلى القانون **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد انه من أهم أساليب القضاء على تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية تجفيف منابع تمويل هذه الجماعات الإرهابية، لدحرها واستئصالها ومنع توسعها وانتشارها، كما أن تجنيد الشباب لصالح الجماعات الإرهابية يعد شكلا من أشكال التمويل ذو طابع بشري وليس مادي.

- كرس المشرع الجزائري تدابير وقائية لمنع ومكافحة ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب بمقتضى القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال نص المادة(04) منه التي نصت على المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي المكون للجريمة في تبلور الحالة النفسية الباطنية الكامنة في نفس الجاني إلى أفعال مادية في العالم الخارجي لها صفة جرمية تدخل ضمن حقل جزائي معين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي المكون للجريمة يتألف من ثلاث عناصر هي:

- **السلوك الإجرامي:** هو سلوك ذو طابع مادي مجرم بنص القانون يصدر عن الجاني[2]، قد يكون عملا ايجابيا أو سلبيا كما قد يكون وقتيا أو مستمرا واحدا أو متكررا.[3]

---

[1] – معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان 2010، ص109.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر 2009، ص 147، 152.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 12، الجزائر 2013/2012، ص 115.

- **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر المترتب على السلوك المجرم
- **العلاقة السببية:** هي الرابطة التي تصل بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية.[1]

أولا: السلوك المجرم لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

تنص المادة(87 مكرر 12 ق.ع) : "...كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

من خلال نص المادة نستخرج عناصر السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة التجنيد وهي:

1- **فعل التجنيد:** يقصد به تصيد واستقطاب الشباب وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات وتنفيذ مخططاتها الإرهابية[3].

ويتم ذلك عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية تسمى" خلايا التجنيد" تستخدمها كبيئة افتراضية لجمع الأشخاص المغرر بهم أو المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي

والتجنيد قد يكون مباشرا كأن تخترق الجماعات الإرهابية حسابات البريد الالكتروني للأشخاص وترسل لهم رسائل تجبرهم على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي، أو عن طريق اختطاف واحتجاز الرهائن لتجنيدهم فيما بعد، أو عن طريق الإعلان الصريح والانضمام الطوعي للجماعات الإرهابية، كما قد يكون التجنيد غير مباشر ويتم ذلك عن طريق أساليب الاستقطاب والاستدراج المختلفة كغسيل الدماغ الكترونيا وزرع الأفكار المتطرفة كما سبق وأشرنا إليه

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.
[2] – أنظر المادة 87 مكرر 12، ق ع.
[3] – نورا فايد بنداري، مرجع سابق.

وقد يقع التجنيد سواء على أشخاص معينين كالشباب ذوي الكفاءات العلمية العليا، كأن يكون خبير في تقنيات وسائل التكنولوجيا والإعلام، أو شخصية مشهورة لاستخدامه كقدوة، كما قد يقع التجنيد على أشخاص غير معينون بذاتهم ويتم ذلك سواء عن طريق اصطياد الفتيات باسم الزواج في إطار ما يعرف ب "زواج النكاح"، أو عن طريق الدعاية المغرضة وأساليب الاستدراج والتجنيد الالكتروني المختلفة التي سبق بيانها والتي تستهدف أي شاب مهما كانت صفته أو مستواه الثقافي والاجتماعي.

وقد يكون القائم بالتجنيد شخص طبيعي كأن يقوم به إرهابي مكلف بتجنيد الشباب، كما قد يكون شخص معنوي كأن تكون شركة إعلامية أو دعائية أو جمعية خيرية أو دينية.

2- **إلزامية استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال:** اشترط المشرع الجزائري في نص المادة **(87 مكرر 12 ق.ع)** سالفة الذكر باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية تجنيد الشباب

ويقصد بمصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال ما يلي:

تكنولوجيا: " مجموعة من المعارف التقنية والعلمية والمهارات، المناهج والتقنيات التي يمكن تنفيذها من اجل تحقيق نتيجة عملية".[1]

الإعلام: " نقل المعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية من خلال أدوات وسائل الإعلام والنشر"

الاتصال: " عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى طرف أخر".[2]

وتجدر الإشارة أنه لوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أنواع منها:

---

[1] – عبد القادر خلادي، المغيث (معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ط1، الجزائر 2008، ص 59.

[2] – مريم زلماط، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية (دراسة حال بسوناطراك)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009،2010، ص 23،24.

- الأقمار الصناعية والكمبيوتر

- **التلكس (المبرقة):** هو نظام مهمته نقل الرسائل

- **التلتكس:** هو نظام لتبادل النصوص عن بعد يدمج بين عمل التلكس العادي وعمل نظام لمعالجة النصوص

- **بنوك الاتصال المتلفزة (فيديوتكس):** وسيلة مهمتها عرض الكلمات والصور والرموز على شاشة التلفاز بواسطة ضغط زر معين ملحق بجهاز التلفاز

- **الفاكس (الناسخ الهاتفي):** دوره بث الرسائل والنصوص والصور وكذلك الوثائق المكتوبة، بواسطة خطوط الهاتف العادي.[1]

وعليه بما أن جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة رقمية ظاهريا ذات وصف إرهابي، فلا يمكن أن تنفذ إلا بواسطة وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وبالتالي تنتقل جريمة التجنيد من البيئة المادية الواقعية إلى البيئة الافتراضية الرقمية

3- **الجهة المجند لصالحها:** نصت المادة **(87مكرر12 ق.ع):**"...لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة ...".[2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المعنية بالتجنيد لصالحها تتمثل في:

1- إرهابي
2- جمعية إرهابية
3- تنظيم إرهابي
4- جماعة إرهابية

---

[1] - العياشي زرزار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في النشاط الاقتصادي وظهور الإقتصاد الرقمي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/27، بتوقيت: 19:43، مقال متاح على الرابط:
www.univ-skikda.dz/doc_site/revrues_sh/article42.pdf

[2] - انظر المادة 87 مكرر 12، ق ع.

5- منظمة إرهابية

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتحرى الدقة والوضوح في تحديد الجهات المجند لصالحها وخاصة لفظ "لصالح إرهابي"، فهو لم يحدده بدقة، وهذا يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية المكرسة دستوريا.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: " يقصد بها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي"

وبما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية، فان مجرد البدء في الأعمال التحضيرية معاقب عليه طبقا للقانون الفرنسي الذي جرمها في نص المادة(**323 ف 4**) منه، وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية وتكتفي بالعقاب على الجريمة التامة أو الشروع فيها، ويجب عدم الخلط بين العمل التحضيري المادي مع البدء في التنفيذ، ومن أمثلة العمل التحضيري المادي المعاقب عليه: الكشف عن كلمة السر للدخول إلى النظام، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.[1]

وعليه بما أن جناية التجنيد الالكتروني جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية لقيام ركنها المادي، كونه يتحقق بمجرد الشروع في الأعمال التحضيرية (إنشاء وتصميم مواقع وحسابات الكترونية إرهابية)، وبالتالي فإنها تشكل جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يتحقق فعل التجنيد فعليا كونها جريمة خطر وليس ضرر وذلك بالنظر للوسيلة المعتمد عليها في تنفيذ الجريمة.

ويقصد بجريمة الخطر تلك الجريمة التي ينتج عنها " ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون"[2]، لذلك المشرع الجزائري اشترط ضرورة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال للقيام بالتجنيد صراحة في نص المادة سالفة الذكر.

[1] – معز أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص189، 301.

[2] – معز أحمد الحيارى، نفس المرجع، ص 207.

وبما أنها جريمة إرهابية تعد من جرائم الخطر فلا يشترط أن يترتب عن استخدام هذه الوسيلة خطرا عاما بالفعل، بل يكفي في ذلك إحداث الخطر ولو لم يقع فعلا، والمسؤول عن إحداث هذا الخطر هو الوسيلة المستعملة وليس الفعل[1].

ثالثا: العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل السلوك المجرم بالنتيجة تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة

ولا يشترط أن تكون النتيجة الإجرامية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية التي تأخذ صورتين قد تكون جرائم شكلية وقد تكون جرائم مادية[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في النية الكامنة في نفس الجاني قد يأخذ صورة قصد جنائي أو خطا جنائي وأساسه الإهمال وعدم الاحتياط[3].

وبما أن الجرائم الإرهابية جرائم عمدية في الغالب فلا يمكن تصور وقوعها نتيجة خطا أو إهمال، كون القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم الأخرى.[4]

ويعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل مجرم قانونا، أي اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الشباب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانونا

[1]– أمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، "دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001، ص 27.

[2] – سعيد بجبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2011، ص 169، 180.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 142.

[4] –إمام حسنين خليل، نفس المرجع، ص35.

وعليه فالقصد الجنائي بدوره ينقسم إلى:

أولا: القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا يتمثل في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد ألا وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من اجل تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: ويتحقق باتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار أمن الدولة لتحقيق غايات إرهابية[1].

أي القيام بفعل التجنيد الالكتروني للشباب بنية تنفيذ أعمال إرهابية من شانها خلق جو انعدام الأمن وبث الرعب في نفوس الأفراد.

الفرع الرابع: الباعث الإرهابي

ذهبت جل التشريعات المقارنة إلى اعتبار أن الغرض جوهر الجريمة الإرهابية بحيث إذا انتفى غرض الإرهاب لا تقوم الجريمة الإرهابية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (87 مكرر ق.ع)

يعرف الباعث الجنائي بأنه: "القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية"، فالباعث في الجريمة الإرهابية يكون في صورة بث الرعب والخوف وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة، وبالتالي يختلف الباعث عن القصد الجنائي حيث لا يدخل الأول في بناء الثاني، فالباعث لا يدخل في تكوين السلوك المادي[2].

---

[1]– سالم روضان الموسمي، مرجع سابق، ص 235.

[2] – إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثاني

إجراءات الوقاية والقمع لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب

اجتاحت ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب معظم دول العالم عربية كانت وأجنبية نتيجة استغلال الجماعات الإرهابية التطور الحديث لتقنيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي سهل انتشار الظاهرة على المستوى العالمي والذي بات يشكل تهديدا خطيرا يهدد العنصر البشري، مما قد يحول في المستقبل القريب عدة مناطق مستضعفة من العالم إلى معسكرات إرهابية مهمتها سفك الدماء والتخريب، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مكاثفة الجهود على المستوى العالمي دولية كانت أم إقليمية، من اجل رصد تدابير أمنية وتشريعية للحد من التهديد الخطير لهذه الظاهرة، أما على المستوى الوطني لم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص العامة لقصورها في مواجهة الظاهرة سواء تلك المتعلقة بقمع الجرائم المعلوماتية أو تلك المتعلقة بالجريمة الإرهابية العادية، الأمر الذي دفعه إلى استحداث ترسانة قانونية جديدة تتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية كما أكد على هذا من خلال تنصيبه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية، وكذا استحداث نص خاص لقمع جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، هذا كله من اجل الإحاطة الوقائية والقمعية الفعالة بهذه الجريمة الخطيرة .

وبناء على ما تقدم سوف سنتطرق في هذا الفصل إلى الوقاية (**المبحث الأول**)، ثم القمع (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أساليب الوقاية

إن اصطلاح الوقاية من الجريمة يقصد به انتهاج كل الإجراءات الفعالة لمنع الجريمة قبل تحققها ويكون ذلك من خلال استئصال كل العوامل والأسباب المؤدية إليها، وتماشيا مع ظاهرة الإجرام المستحدث الذي يعتمد في تنفيذه على أحدث التقنيات، كان واجبا على المشرع من انتهاج وسائل حديثة للوقاية من الجريمة من خلال وضع سياسة قائمة على التخطيط والبرمجة[1].

وحتى تؤتي الوقاية ثمارها في منع جريمة تجنيد الشباب عبر الانترنت قبل حدوثها لابد من تضافر كل الجهود سواء على المستوى العالمي **(المطلب الأول)**، أو الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

على المستوى العالمي

بما أن جريمة التجنيد الالكتروني جريمة عابرة للحدود الوطنية فلا يمكن للأجهزة الأمنية لدولة معينة التصدي بمفردها لهذه الظاهرة الخطيرة، لذلك كان واجبا أن تتكاتف جهود كل الهيئات الأمنية على المستوى العالمي من أجل دحر بوادر هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها قبل انتشارها في العالم بأسره، على المستوى الدولي **(الفرع الأول)** وكذلك على المستوى القاري **(الفرع الثاني)**.

[1] – عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، ندوة حول "الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض 2003، ص 10، 16.

الفرع الأول: دوليا

بدلت الهيئة الأممية جهودا جبارة في سبيل العمل على مكافحة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت، من خلال القرارات التالية:

أولا: قرار الأمم المتحدة الأول على "الإمارة الإسلامية"

1 - مضمون القرار:

أكدت هيئة الأمم المتحدة في قرارها هذا انه للقضاء على ظاهرة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت، لا يجب الإكتفاء بالحلول العالمية أو الوطنية فقط بل يتطلب هذا استحداث إجراءات محلية عاجلة للحد من الظاهرة التي أخذت في الانتشار السريع خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أشارت التقديرات أن نسبة المجندين من المقاتلين الأجانب قد بلغت حوالي: **30000** شخص والقادمين من أكثر من **100** دولة عضو، كما أن شركة "**فيسبوك**" قد وضعت مبادئ توجيهية لتفعيل التعاون مع وكالات إنفاذ القوانين على المستوى الدولي والعالمي، فهناك العديد من الشركات الخاصة تطبق شروط استخدام الانترنت، كما يمكنها إما حذف محتويات "**تنظيم الدولة الإسلامية**" أو إنهاء حسابات المستخدمين المنتهكين لتلك الشروط، فمثل هذه التدابير تتخذها الشركات فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالإرهاب كالتجنيد والتحريض على الإرهاب بصورة إستباقية وطوعية

وفي هذا الصدد قامت "**لجنة مكافحة الإرهاب**" بإجراء تقييما يبين مدى قدرة الدول الأعضاء على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقد عقدت جلسة إحاطة مفتوحة في "**نيويورك**" بشان تعزيز دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، وقد عقدت اجتماعا استثنائيا يتعلق بمنع الإرهابيين من استغلال الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في تجنيد الإرهاب والتحريض على الأعمال الإرهابية، مع تكريس واحترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة، كما عملت هيئة الأمم المتحدة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال إحداث "**هيئة الأمم المتحدة للمرأة**"، وإعداد برنامج عالمي يهدف إلى بحث وتقصي أهم العوامل المساعدة على التجنيد وخاصة تجنيد النساء في الجماعات الإرهابية

2- توصيات القرار:

أهم التوصيات المسطرة من قبل هيئة الأمم المتحدة والتي تحث فيها الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل الوقاية ومنع ومكافحة التجنيد الالكتروني للإرهاب واستخدام الانترنت في مكافحة التشدد والتطرف العنيف ما يلي:

- **منع التطرف العنيف:** ويكون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني من اجل معالجة دوافع التطرف الكامنة لدى الأفراد واستئصالها، وهذا يتحقق عن طريق تعزيز التنفيذ الشامل للركيزة الأولى من إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والمتعلقة بالظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومنع تنظيم الدولة الإسلامية من التجنيد
- **تعزيز الإجراءات الوقائية والإستباقة:** ويتحقق ذلك من خلال تفعيل دور قطاع التعليم في مكافحة جاذبية "**تنظيم الدولة الإسلامية**" من خلال إثراء البرامج التعليمية والتدريبية التي تهدف إلى الوقاية من الظاهرة، وتعميم مفهوم التطرف العنيف عن طريق برامج وزارات التعليم، ووضع مبادئ توجيهية تخص القائمين على قطاع التعليم من مدرسين وغيرهم من اجل التوعية بخطورة التطرف العنيف وبيان كيفيات التصدي له على مستوى الجهات الرسمية وغير الرسمية
- **وضع برامج ترفيهية فعالة للشباب:** وذلك من اجل توعيتهم بخطورة الانسياق وراء أفكار الجماعات الإرهابية، والحد من إمكانية التغرير بهم وتعرضهم لعملية التجنيد والاستغلال من طرفها، كما يتعين على الدول الأعضاء والتي تشهد نسب عالية من المهاجرين والعائدين من بؤر التوتر والنزاع أن تستحدث برامج إدماج الأطفال والشباب
- **إتباع استراتيجيات فعالة للحد من الأفكار المتشددة:** على الدول تعزيز جهودها في مواجهة الفكر المتشدد والمروج عبر الانترنت من قبل الجماعات الإرهابية "**الدولة الإسلامية**"، بالإضافة إلى سن التشريعات وإنفاذ القوانين والتنسيق مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في هذا المجال، كما يجب إشراك القطاع الخاص في مواجهة الظاهرة والوقاية منها

– **استعراض الأطر القانونية المحلية للدول:** وذلك من اجل بيان والتعريف بكفاءة وتعظيم قدرتها على متابعة المتورطين في توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأغراض الإرهابية، من خلال تقديمهم أمام العدالة ويكون ذلك طبعا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

3 أساليب منظمة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء في مجال مكافحة التجنيد عبر الانترنت واستخدامها في مكافحة التشدد والتطرف العنيف:

– إنشاء فريق عمل مؤهل وذو مستوى عال لمنع التطرف تحت قيادتها

– إشراك المرأة وفئة الشباب في وضع استراتيجيات لمكافحة ظاهرة التجنيد والتطرف الإرهابيين وذلك من اجل تفعيل قرارات مجلس الأمن من بينها قرار رقم **2242 (2015)** وكذا القرار **2250 (2015)**

– تزويد مكاتب الخبراء المتخصصين بالهياكل والآليات المناسبة في تحديد البعد الجنساني لظاهرة التجنيد ونشر الفكر المتشدد وكذا تمويل الإرهاب

– تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف مكاتب الأمم المتحدة، وكذلك من اجل تسهيل مهمة التعاون بين المحققين والمدعين المشاركين في قضايا الإرهاب

– تقديم الدعم للجهود التي تهدف إلى تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون من طرف كيانات الأمم المتحدة، وكذا مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في إطار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، وكذا تمكين المجتمع المدني على المستوى العالمي من مواجهة الخطابات الإرهابية التي يبثها التنظيم عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.[1]

[1]– تقرير الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ : 15 فبراير 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-05-2017 ، بتوقيت: 04:00، انظر الرابط: www.voltairenet.org/article190295.html

ثانيا: قرار الأمم المتحدة الثاني على "الإمارة الإسلامية"

1 – **مضمون القرار**: يهدف هذا القرار إلى تعزيز آليات التعاون مع الشركات الخاصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وذلك من خلال:

– يجب على الدول الأعضاء إقامة علاقة تعاون بين القطاع الخاص والمجتمع المدني في مجال منع ومكافحة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل المعارف والخبرات

– التشجيع على اكتساب تدابير خاصة لمنع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما هو الحال بالنسبة لشركة "**غوغل**" و"**فيسبوك**" والتي أعلنتا على إطلاق حملات لمكافحة التطرف وذلك بالتنسيق مع المجتمع المدني، وخلال شهر فبراير سنة **2016**، أعلنت شركة "**تويتر**" بحفظها لأكثر من **125000** حساب تابع للجماعات الإرهابية سنة **2015**، وخلال سنة **2016** أعلنت شركة "**مايكروسوفت**" على أنها تعمل على مراجعة طريقة تتبع المنشورات الإرهابية على شبكة الانترنت وكذا شروط استخدام خدماتها، أما فيما يخص حذف المحتويات المتعلقة بالجماعات الإرهابية فإنها تستعين بقائمة الجزاءات الموحدة التي يعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

– توجهت بعض الشركات إلى إذكاء الوعي والمتعلق بمبادئها التوجيهية التشغيلية، بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون والذين يطالبون بالحصول على سجلات المستعملين، كما أن إنشاء شبكة من جهات الاتصال الموثوق بها والمسجلة يسهل التعاون بين المنظمات المكلفة بمنع الإرهابيين من استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.

2– **توصيات القرار**:

– معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب عن طريق تعزيز القدرات ورفع نسبة الوعي لدى الشباب من خلال وسائل الاتصال وقطاع التعليم، وتوفير الدعم اللازم لدول الأعضاء من اجل التمكن من معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، عن طريق حلقات العمل وفي إطار الحوار الذي تجريه المديرية مع مسؤولي الحكومات وممثلي المجتمع المدني

– دعم الأمم المتحدة للمجتمع المدني بقيادة الشباب، كتوزيع العاب إعلامية حاسوبية تروج للسلام، كما نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا للتربية والعلم والثقافة "**اليونسكو**"، وآليات تتعلق بدور الانترنت في انتشار التطرف والتجنيد، أما فيما يخص الاتصالات فقد قدمت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة تغطية لأنشطة ترمي إلى مكافحة الإرهاب والتطرف، كما نشرت برامج مختلفة بعدة لغات، من بينها إذاعة الأمم المتحدة، قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الانترنت، وسائط التواصل الاجتماعي، وكذا توفير المساعدة والدعم للاجئين والمتشردين من أطفال وشباب

– في ظل تفاقم ظاهرة تجنيد الإرهاب تعزيز دور وكلات إنفاذ القانون في تنفيذ التدابير الوقائية، فالحضارة المجتمعية والأعمال الاستخباراتية الاستباقية تمثل أسلوبين من أساليب الدول في ردع ومنع التطرف وتجنيد الإرهاب للمقاتلين الأجانب

– الإشادة بدور إجراءات التحقيق الإستباقي ودورها الفعال في الكشف عن أساليب تجنيد الإرهابيين وتمويلهم وتسفيرهم واتصالهم والقبض عليهم ودحر النشاط الإرهابي، وقد سجل نجاح عدة دول فيما يخص تجميع معلومات استخبارتية لمكافحة الإرهاب وتتبعها وتبادلها باستخدام قواعد البيانات المركزية التي تمكن من الاطلاع عليها من طرف الجميع وكذا من طرف وكالات إنفاذ القانون والمكلفة بمهام مكافحة الإرهاب[1].

---

[1]– تقرير الأمم المتحدة الثاني على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ: 31 مايو 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-05-2017، بتوقيت: 04:03، أنظر الرابط: www.voltairenet.org/article1921133.html

الفرع الثاني: إقليميا

أولا: جهود الاتحاد الأوروبي

1- مجلس أوربا: نظرا للانتشار الرهيب للجرائم الالكترونية لجأ المجلس الأوروبي لاتخاذ بعض الإجراءات للحد من الظاهرة من بينها:

أ)- إبرام معاهدة الجرائم السيبيرانية سنة 2001: واتفاقية بودابست وبروتوكولها لسنة 2003، متعددة الأطراف الخاصة بمكافحة الجرائم السيبيرانية حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 2004، وتم التوقيع عليها من طرف عدة دول أوروبية وافريقية وأمريكية واسياوية، حيث نصت على إجراءات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية بين الدول الأعضاء فيما يخص إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.[1]

ب)-اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة 2005: تم التوقيع عليها سنة 2005 ب "وارسو"، تتألف من 32 مادة وديباجة وملحق بالاتفاقية، تتضمن أحكاما خاصة تتعلق بآليات منع الإرهاب والوقاية منه على المستوى الوطني، كما دعت الدول الأعضاء إلى تعزيز الجانب التوعوي في مجال التربية والثقافة وطرق تبادل المعلومات للحد من الظاهرة، وتمكين ضحايا الجرائم الإرهابية من الحصول على التعويضات، كما جرمت الاتفاقية بعض الأفعال التي تؤدي وتسهل ارتكاب جرائم إرهابية تتمثل في:

- التحريض على الجرائم الإرهابية
- التجنيد من أجل الإرهاب
- التدريب من أجل الإرهاب

---

[1]- حكيم غريب، مرجع سابق، ص851.

كما جرمت كذلك أفعال الشروع والاشتراك المتمثلة في فعل التنظيم والتوجيه، كما دعت الدول الأعضاء إلى تجريم هذه الأفعال في قانونها الداخلي تحت وصف جنايات[1].

ثانيا: جهود الدول العربية

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: نصت على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، حيث حثت في نص المادة الثالثة البند الثامن من الاتفاقية على ما يلي:

"تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة"[2].

2- **الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997:** التي يتم تنفيذها حاليا وفق خطة مرحلية سادسة **(2013-2015)** أقرها مجلس الوزراء العرب، والتي تعمل على الحد من الظاهرة الإرهابية وتجفيف منابع تمويلها كما أولت اهتماما بالغا بشبكة الانترنت، وأولت للمكتب العربي للإعلام الأمني مهمة تتبع المواقع الالكترونية الإرهابية، التي تحرض على التطرف و تجنيد الشباب وتلك المواقع التي ترشدهم إلى طرق صناعة الأسلحة والمتفجرات، كما يعمل هذا المكتب على تزويد الدول العربية ببيانات المواقع الالكترونية التابعة للجماعات الإرهابية لتتولى مراقبتها وتتبعها ورصدها والعمل على إغلاقها، والعمل على منعها من استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، تنفيذا لما تضمنته الخطة المرحلية السادسة والتي حثت الدول على وضع ضوابط وشروط لاستخدامها في إطار وقائي وتطبيقا لسياسة تجفيف منابع الإرهاب

[1] - *علي لونيسي، مرجع سابق*، ص 43، 44.

[2] - الندوة الوطنية حول" التعاون القضائي في المجال الجزائي"، المنعقد بنزل الأوراسي، بتاريخ: 16-17/06/2004، الجزائر، ص 43.

3- الإستراتيجية العربية للأمن الفكري (2013): بما أن المواجهة الفكرية للإرهاب هي السبيل الأنجع في تجفيف منابعه عن طريق أسلوب الإقناع المضاد بمعنى تصحيح الأفكار والمغلوطة وإعادة الشباب المستدرج إلى الطريق السوي، لهذا الغرض أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرارا رقم **613** سنة **2011** مشروع "**الإستراتيجية العربية للأمن الفكري**"[1].

ويقصد بالأمن الفكري تصحيح معتقدات الشباب عن طريق إلغاء الأفكار المتطرفة من أذهانهم التي عملت الجماعات الإرهابية على غرسها تمهيدا لتجنيدهم، ويكون ذلك عن طريق استحداث برامج وطنية تهدف لتوعية الشباب كأسلوب هام في إطار الوقاية من تجنيدهم.

المطلب الثاني:

في الجزائر

في إطار الوقاية من جرائم التجنيد الالكتروني للإرهاب ونظرا للبعد الدولي الذي اتسمت به ومدى انتشارها السريع على المستوى العالمي، أصبح لازما على المشرع الجزائري التدخل السريع من اجل إنفاذ القانون رقم **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في **5غشت 2009**، وذلك من خلال تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-261** المؤرخ في **8** أكتوبر سنة **2015**، لذلك ارتأينا أن نقسم مجال الوقاية إلى قسمين هامين الأول يتمثل في الرقابة الالكترونية **(الفرع الأول)**، أما الثاني فخصصناه للتفتيش الوقائي**(الفرع الثاني)**، والثالث نتطرق فيه إلى الحدود الذكية **(الفرع الثالث)**.

[1] – منير الفاسي، الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب (جامعة الدول العربية أنموذجا)، ورقة مقدمة للملتقى العلمي حول" الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي"، المنعقد بتاريخ: 14-2014/10/16، بالرباط، ص2، 3.

الفرع الأول: المراقبة الوقائية

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة حديثة بالنظر إلى الوسيلة المعتمد عليها في تنفيذها لاتصالها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي جعلها تخضع لنفس التدابير الوقائية التي تخضع لها الجريمة المعلوماتية، وقد كلف المشرع الجزائري مهمة القيام بالرقابة الالكترونية في هذا المجال إلى هيئة وطنية، حيث نصت المادة **(13)** من القانون **09-04** المؤرخ في **05 أوث 2009** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على : "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".[1]

وفعلا تم تنصيب هذه الهيئة على أرض الواقع سنة **2015** بموجب المرسوم الرئاسي **15-261** الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث حددت المادة **(06)** من نفس المرسوم تشكيلة الهيئة وتنظيمها و التي تضم : لجنة مديرة يرأسها الوزير المكلف بالعدل حسب المادة **(07)** من نفس المرسوم، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية[2].

والملاحظ مما سبق فان تشكيلة الهيئة تضم مجموعة من ضباط الشرطة القضائية، نفس الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي كان سباقا في استحداث الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث تتبع هذه الهيئة المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وللمديرية المركزية للشرطة القضائية سنة **2000**.

[1] –أنظر المادة (13) ق، و.

[2] – أنظر المادة (07)، نفس القانون.

أما فيما يخص مهام الهيئة فمن خلال استقرائنا لنص المادة **04** من المرسوم الرئاسي رقم **15-261** نستنتج أن الهيئة تقوم بمهمتين أساسيتين تتمثل في:

أولا: مهمة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى

ثانيا: مهمة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

هناك نوعان من المكافحة هما:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية
- تبادل المعلومات مع نظيراتها بالخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[1].

وعليه فإن المادة **04** من قانون **09-04** قد نصت على الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية بهدف الوقاية منها ومن بينها الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[2].

وهو إجراء خاص يتمثل في تقنية مهمتها التدخل الوسطي لتحويل مسار في خط مشترك بوسيلة ممغنطة لتسجيل المكالمات، وهو ليس بإجراء جديد فقد تناوله المشرع الجزائري قبل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق باعتراض المراسلات

[1] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 45.
[2] – أنظر المادة (04) ف، أ، ق، و.

وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد **(65 مكرر إلى 65 مكرر 10 ق ا ج)** في جرائم وردت على سبيل الحصر، وعليه فهي تشكل مراقبة وقائية مهمتها كشف الخطر أو التهديد الماس بأمن الدولة ضد الأشخاص أو الجماعات الذين يشتبه في تورطهم مستقبلا بالقيام أو المشاركة في جرائم إرهابية أو تخريبية، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بناءا على شروط قانونية أوردتها المادة **(04 ف 3)** ق و، حيث أكد المشرع في نص المادة **(04)** فقرة أخيرة من نفس القانون بأن إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية ينحصر في تجميع وتسجيل معطيات تتعلق بالوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبية ومكافحتها تحت طائلة الجزاءات الواردة في قانون العقوبات فيما يخص مسالة المساس بالحياة الخاصة للأفراد[1].

ونلاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري استغل التطور التكنولوجي ومميزاته في الوقاية من الجرائم، من خلال إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة الالكترونية التي تشمل الاتصالات الهاتفية كما تشمل نشاطاتهم عبر الانترنت، وهذا يصطدم بمصلحة محمية قانونا تتمثل في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لكن في حالة ما إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تهدد الصالح العام كالجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة لا يمكن الخوض في مسالة حقوق الإنسان، كون المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة في هذه الحالة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى حصر حالات اللجوء إلى الرقابة الالكترونية من بينها الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الماسة بأمن الدولة، كضمانة من اجل تخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد والمكرسة دستوريا.

---

[1]– أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 81، 82.

وفي إطار المراقبة الالكترونية يمكن اللجوء إلى التقنيات التكنولوجية التالية:

اعتراض المراسلات الالكترونية، تسجيل الأصوات، التقاط الصور ، تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها[1].

وقد خول المشرع الجزائري مهمة تقديم الإذن الذي حدد هذا الأخير مدته ب ستة **(6)** أشهر قابلة للتجديد، للقيام بإجراء المراقبة الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية أو الماسة بأمن الدولة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر نظرا للخطورة التي يتسم بها هذا الإجراء، ويباشر عملية المراقبة على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

الفرع الثاني: التفتيش الوقائي

"التفتيش الوقائي إجراء من إجراءات اكتشاف الجريمة التي تقي من وقوع الجريمة، نسعى من خلاله إلى التوصل إلى أدلة تفيد في كشف حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها، أي انه ليس بدليل بل هو وسيلة للحصول على دليل"[3].

الأصل في القانون أن إجراء التفتيش يدخل ضمن إجراءات التحقيق التي تهدف للإحاطة بالجريمة الواقعة وضبط مرتكبيها وهذا ما يعرف بالتفتيش التقليدي المنظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لكن وبالرجوع إلى نص المادة **(05)** من القانون **04-09** سالف الذكر نجد أن التفتيش الالكتروني إجراء وقائي يهدف للحصول من خلاله على أدلة تثبت انه من المحتمل وقوع اعتداء خطير يستهدف الأمن الداخلي للدولة، وبالتالي فان حالات اللجوء إلى إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية هي نفسها بالنسبة لإجراء المراقبة الالكترونية

---

[1] – حفوظة الأمير عبد القادر وحسام غرداين، مداخلة بعنوان" الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها"، الملتقى الوطني حول: " آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، المنعقد بالجزائر العاصمة، بتاريخ: 29 مارس 2017، ص 83.

[2] – أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 85.

[3] – ردن عبد الله هادي البدراني، التفتيش الوقائي في عمل رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي (دراسة تطبيقية)، رسالة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014، ص 28، 29.

وذلك بقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية أو تلك الماسة بأمن الدولة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش باستصدار إذن بتفتيش النظم المعلوماتية في نص المادة سالفة الذكر، لكن في الفقرة الخامسة منها نلاحظ انه قد أحال إلزامية استصدار إذن بالتفتيش لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ..."

وعليه فان التفتيش الافتراضي يتمتع بنفس الشكليات التي يخضع لها التفتيش المادي[1].

الفرع الثالث: الحدود الذكية

تعد سياسة منع التطرف وتجنيد وتسفير المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أنجع طرق الوقاية، وحتى يتسنى التنفيذ الكامل للتدابير الوقائية الواردة ضمن قرار مجلس الأمن رقم **2178** لسنة **(2014)**، لابد من تكثيف الجهود المتعلقة بالوقاية والسياسات الخاصة بالعائدين عن طريق تبادل المعلومات التنفيذية بين الدول الأعضاء المتعلقة بالأشخاص المعنيين والركاب[2].

فتقوم الجماعات الإرهابية بتسفير الشباب المجند إلى معسكراتها بهدف تنفيذ المخطط الإرهابي، وتعد هذه العملية مرحلة من مراحل تجنيد الشباب عبر الانترنت في الجماعات الإرهابية وبما أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، كان على الحكومة الجزائرية دمج وسائل الإعلام والتواصل الجديدة ضمن سياستها الأمنية من اجل حماية الحدود والوقاية من انتهاكها من طرف الجماعات الإرهابية، عن طريق تصدير أو استيراد المجندين، فأصبحت إدارة أمن الحدود رقمية تعتمد على نظام "**الج بي سي GPS**" وغيره من الأنظمة الذكية لتحديد الخطوط والمساحات الجوارية ورسم الطرق وتحديد المسالك الرئيسية والفرعية، الأمر الذي سهل مواجه التهديدات الأمنية العابرة للحدود بشكل احترافي ومرن في إطار ما يعرف

[1] – أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 90.

[2] – رسالة مؤرخة بتاريخ: 19 مايو 2015، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) بشان تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ص 3، 23.

"**بالحدود الذكية smart Borders**"، عن طريق إقامة جدار افتراضي يتمثل في استعمال التكنولوجيا العسكرية المتطورة في مجال الرقمنة والحاسوب في إطار المراقبة الأمنية للحدود الوطنية، وذلك من اجل الكشف عن حركة الأشخاص ورصد اتجاههم باستعمال الرادار الدائري المستوى أو كاميرات المراقبة وغيرها، حيث عملت الجزائر ابتداء من سنة 2014 على إرساء أنظمة تقنية لمراقبة الحدود الغربية وكذا أنظمة المراقبة المتنقلة وأنظمة الطائرات بدون طيار وأجهزة التصوير الحراري وأبراج المراقبة بالفيديو عن بعد كما اعتمدت كذلك على نظام "**افيس اثنان 2 AFIS**" للكشف عن هوية الإرهابيين في مدة لا تتجاوز 15 ثانية بحيث تمكنت مصالح الأمن من ضبط **3 ملايين** حالة من بينها ما يتعلق بالإرهاب وذلك من خلال قاعدة البيانات الرقمية[1].

[1] – الحامدي عيدون، أمن الحدود وتداعياته الجيوساسية على الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة: 2015/05/16، ص147، 148.

المبحث الثاني:

المتابعة والقمع

يرى المشرع الجزائري أن سياسة قمع جريمة التجنيد الالكترونية للإرهاب لا تكمن فعاليتها في توقيع العقاب فحسب، بل أكثر من ذلك يجب دحر بوادر الجريمة وتجفيف منابعها من خلال الترصد الوقائي لها، ولمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها كان لازما أن تتضافر جهود كل الهيئات القضائية على المستوى الوطني لمتابعة هذه الجريمة **(المطلب الأول)**، ابتدءا بمرحلة البحث والتحري بقيادة عناصر الضبطية القضائية سواء كانت على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية أو على مستوى مصالح الأمن الولائية، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي بدرجتيه، وختاما بمرحلة المحاكمة وإصدار الحكم القاضي بالقمع المناسب للجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة

تعد المتابعة الجزائية سلسلة من الإجراءات القانونية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة ابتدءا بمرحلة البحث والتحري الذي تقوم بها الضبطية القضائية **(الفرع الأول)**، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي **(الفرع الثاني)** وتنتهي بمرحلة المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

وبما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة ذات أبعاد قانونية متنوعة فإن إجراءات المتابعة فيها تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تأخذ الطابع الالكتروني الافتراضي من جهة والطابع المادي من جهة أخرى، ما نتج عنه تنوع في الإجراءات الجزائية المتبعة لقمع هذه الجريمة الأمر الذي طرح تحديات صعبة في الواقع العملي بشأنها.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تعد مرحلة البحث والتحري على الجرائم أهم مرحلة تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، كما عرفها الدكتور "محمد محدة" على أنها: " تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم".[1]

وعليه فإن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة إرهابية ذات طابع رقمي أخضعها المشرع الجزائري إلى خليط من إجراءات البحث والتحري منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما ورد في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

1- الإجراءات العادية:

- تلقي البلاغات والشكاوى: حسب نص المادة **(17 ق اج)** يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الواردة في نص المواد **(12 و13 ق ا ج)**، ويتلقون الشكاوى والبلاغات غير انه فيما يخص الجرائم الإرهابية لا يشترط وجود بلاغ أو شكوى
- جمع الاستدلالات: تخول المادة **(17 ق ا ج)** سالفة الذكر لضباط الشرطة القضائية صلاحية جمع الاستدلالات
- طلب المساعدة للبحث عن الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم إرهابية
- تنفيذ الإنابة القضائية
- إجراء التحقيقات التمهيدية: تخول المادة **(17)** من نفس القانون للضبطية القضائية سلطة إجراء التحقيقات الابتدائية
- القيام بعملية التفتيش
- التوقيف للنظر

---

[1] – عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، د ط، ص 66.

- إخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل بالجنايات والجنح ذات تكييف إرهابي: ألزمت المادة (**18 ق ا ج)** بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح فور علمهم بها
- طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهام ضباط الشرطة القضائية
- تحرير محاضر بأعمال ضباط الشرطة القضائية: ألزمت المادة **(18)** من نفس القانون الضبطية القضائية بتحرير محاضر أعمالهم
- إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية[1].

2- الإجراءات الاستثنائية (التلبس بالجريمة الإرهابية أو التخريبية):

- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع جرائم ذات وصف إرهابي أو تخريبي للتكفل بنفسه بمعاينة حالة التلبس طبقا للمادة **(42 ف 1 ق إج)**
- معاينة مسرح الجريمة مع ضرورة المحافظة على الآثار
- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة طبقا للمواد **(41 و55 ق إج)**
- تدوين البيانات الخاصة ضمن محضر سماع المشتبه فيه طبقا للمادة **(53 ق إ ج)**
- إلقاء القبض على المتهم الذي تقوم بحقه دلائل قوية ومتماسكة بارتكابه أفعال إرهابية أو تخريبية
- التحقق من هوية الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة وأمرهم بعدم مبارحة الأمكنة طبقا للمادة **(50 ق إ ج)**
- لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بتقارير الخبراء مع وجوب أدائهم لليمين وكتمان السر المهني حسب المادة **(49 ق ا ج)**
- توقيف المشتبه فيه بارتكابه أفعال إرهابية أو تخريبية تحت النظر وهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة **(51 ق ا ج)**، مع جواز تمديد أجال التوقيف خمس مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 71، 72.

– تفتيش المساكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام ميقات التفتيش القيام به في أي وقت ليلا أو نهارا طبقا للمادة (**44 ق ا ج**)[1].

3– أساليب التحري الخاصة:

أ) – تعريفها:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم **06–22** المؤرخ في **20 ديسمبر2006** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب واليات حديثة تدخل ضمن اختصاص الضبطية القضائية في إطار إجراءات التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المواد **(65 مكرر وما بعدها)** من نفس القانون[2].

وسميت بأساليب التحري الخاصة لان القيام بها يتطلب خبرة ودراية في مجال التكنولوجيا كونها تشكل مساسا خطيرا بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ولا يتم اللجوء إلى مثل هكذا أساليب في حالة ما إذا كانت الإجراءات الأخرى العادية لا تفي بإظهار الحقيقة[3].

وعرفها الفقه على أنها: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"

---

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1066 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 95.

[3] – الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 192.

ب) - مجال تطبيقها:

حصر المشرع الجزائري اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في إطار سبعة أنواع من الجرائم هي:

1- جرائم المخدرات
2- جرائم تبييض الأموال
3- الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية
4- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
5- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
6- جرائم الصرف
7- جرائم الفساد

ج) - صورها:

1- **المراقبة:** نصت المادة **(16 مكرر ق ا ج)** على أن: "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"

2- **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

يقصد بعملية اعتراض المراسلات القيام بمراقبتها سواء كانت سلكية أو لاسلكية عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ، بغرض الوصول إلى الحقيقة في إطار عمليات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم عن طريق "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

3- **التسرب**: نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب كأسلوب تحري خاص ضمن المادة (**65 مكرر 12 ق ا ج**):" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (**65 مكرر14**) أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"[2].

ثانيا: الأحكام الخاصة

إضافة إلى قواعد البحث والتحري العامة وأساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع الجزائري قواعد قانونية حديثة تتماشى والإجرام المستحدث من اجل الإحاطة الشاملة والفعالة بالأساليب الحديثة في ارتكاب الجرائم، كون أن القواعد التقليدية لم تعد كافية لملاحقة هذا النوع من الإجرام، وبالتحديد جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب التي أخذت أبعاد متعددة الأمر الذي جعلها تخضع لنصوص قانونية مختلفة كونها تحمل أكثر من وصف فبالإضافة إلى أنها جريمة إرهابية وتخريبية فهي جريمة إلكترونية وجريمة منظمة في آن واحد، وانطلاقا من هذا قرر المشرع قواعد تضمنها القانون رقم **09-04** المؤرخ في **5 غشت 2009** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 97، 101.

[2]- أنظر المادة 65 مكرر 12 ق، ع.

1)- الأجهزة المختصة بالبحث والتحري الالكتروني:

أ)- وطنيا:

- **جهاز الشرطة:** في إطار الوقاية من مكافحة الجريمة الالكترونية تم إنشاء مخبر رئيسي للشرطة العلمية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني المتواجد "بالشاطوناف" بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بالشرق الوطني بقسنطينة وفي الغرب الجزائري بوهران، كما تم تدعيم مراكز الأمن الولائي بفرق متخصصة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية

- **جهاز الدرك الوطني:** يتولى مهمة التحقيق الالكتروني قسم الإعلام والإلكترونيك المتواجد على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والذي مقره "**ببوشاوي**" التابع للقيادة العامة للدرك الوطني إضافة إلى مركز الوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية المتواجد مقره "**ببئر رايس**" التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني قيد التأسيس[1].

ب)- دوليا:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول): نصت المادة **(16ق و)** على أنه : "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني..."[2].

من اجل تبادل المعلومات بين الدول في الخارج بشأن الجريمة والتعرف على الفاعلين وتحديد مكان تواجدهم، تقوم الهيئة الوطنية الجزائرية بمشاركة الأعمال التحضيرية الضرورية مع الهيئات الدولية المماثلة لها بهدف البحث والتعرف على الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها وتحديد مكان تواجدهم[3].

---

[1] – نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 103.

[2] – أنظر المادة (16) ق، و.

[3] – أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 46.

وعليه تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم جهاز دولي في مجال مكافحة الإجرام بما فيها الجرائم المعلوماتية، كما تعمل على تشجيع التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، من خلال وضع قائمة تضم ضباط متخصصين في مجال البحث والتحري بشان الإجرام المعلوماتي والذين يمكن الاستعانة بهم من طرف الدول الأطراف[1]، كما تعمل على تيسير عملية تبادل المعلومات بين الدول كما تسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وكذا نشر أوامر القبض الدولية للمبحوث عنهم والمطالب بتسليمهم[2].

2) – الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري الالكتروني:

أ- التفتيش عن بعد:

_ تعريفه:

يعرف التفتيش المادي على انه " البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة"[3].

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التفتيش الواقع على المنظومة المعلوماتية فاكتفى بالنص على إجراءات القيام به، لكن يمكنني أن اعتبره ذلك الإجراء القانوني الواقع بداخل بيئة افتراضية والمتمثلة في المنظومة المعلوماتية والتي تشكل مسرح الجريمة الالكترونية، والذي يهدف إلى البحث عن الحقيقة.

[1] – نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 108.

[2]– عبد الرحمان حملاوي، مداخلة بعنوان" دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية"، الملتقى الوطني حول: "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، المنعقد بتاريخ: 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 5، 6.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

- **القائم به:**

خول المشرع الجزائري مهمة القيام بالتفتيش عن بعد وذلك حسب نص المادة **(05)** من القانون **09-04** إلى سلطتين هما:

السلطة القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وذلك حسب الحالات وضباط الشرطة القضائية[1].

- **شروط التفتيش عن بعد:** نصت المادة **(05)** من نفس القانون على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التفتيش عن بعد وهي:

- إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى

- إذا تبين مسبقا بأن المعطيات محل البحث والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني[2].

- إعلام السلطة القضائية، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يشترط استصدار إذن كما هو الحال بالنسبة للتفتيش المادي بل اكتفى بإعلام السلطات المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات[3].

- **محل التفتيش عن بعد:**

حددت المادة **(05)** من نفس القانون الأنظمة المعلوماتية محل التفتيش وهي:

منظومة معلوماتية كلها أو جزء منها، وقد عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية في نص المادة **(02)** من نفس القانون في الفقرة "ب" بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة

---

[1] - أنظر المادة (05) ق، و.

[2] - انظر نفس المادة، ق، و.

[3] - أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 91.

من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ويقصد بها حسب نص المادة **(02)** من نفس القانون " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"[1].

وعليه فان البيانات والمعلومات الالكترونية يمكن أن تكون محلا للتفتيش والاستناد إليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي[2].

- **تنفيذ التفتيش عن بعد:**

1- داخل الإقليم الوطني: بالاستناد إلى نص المادة **(05)** من القانون **09-04** والتي تنص على: " في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".[3]

وعليه متى كانت المعطيات محل البحث مخزنة داخل جهاز أخر متصل بالجهاز الأول عن طريق شبكة الاتصالات لكن في أماكن متفرقة داخل الإقليم الوطني، وكان من الممكن الدخول إليها من خلال الجهاز الثاني يجوز تمديد التفتيش في هذه الحالة، ولا يهم إن كان هذا الجهاز ملك للمتهم أو لشخص أخر مادام أنها تحتوي على المعطيات محل البحث[4].

[1] – انظر المادة (02) ق، و.
[2] – أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 90.
[3] – أنظر المادة (05) ق، و.
[4] – أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 91.

نلاحظ أن المشرع قد أجاز إمكانية تمديد التفتيش بموجب إشعار مسبق للسلطات القضائية دون الالتزام باستصدار إذن تمديد التفتيش، متى كان التفتيش داخل الإقليم الوطني.

2- **خارج الإقليم الوطني:** نصت المادة **(05)** من نفس القانون على: "إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"[1].

وعليه في حالة ما إذا تم تخزين المعطيات المعلوماتية محل الجريمة ضمن أنظمة معلوماتية خارج الإقليم الوطني عن طريق شبكة الانترنت، يجوز القيام بإجراء تفتيش نظم الحاسب المرتبطة به الموجودة في دول أخرى، ولكن للحصول على تلك المعطيات لابد من مساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية وتكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل كونها مسالة تتعلق بسيادة الدول على أراضيها[2].

كما أجازت المادة **(32)** من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية المعدة من طرف المجلس الأوروبي والتي تم التوقيع عليها في بودابست عام **2001** الدخول لأجهزة الحاسب أو شبكات داخل إقليم دول أخرى للتفتيش عنها أو ضبطها وذلك دون الحاجة للحصول على إذن تلك الدول في حالتين هما:

- تفتيش معلومات أو بيانات عمومية متاحة للجمهور
- رضا مالك هذه البيانات أو الذي كانت بحوزته

[1] – أنظر المادة (05) ف 3، ق، و.

[2] – أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 92.

2 – الحجز الالكتروني:

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن قانون **04-09** إلى تعريف الحجز الالكتروني للمعلومات واكتفى بتسميته حجز وليس ضبط كما هو متعارف في قانون الإجراءات الجزائية، وربما يرجع ذلك إلى أن إجراء الضبط لا يتم إلا على الأشياء المادية الملموسة أما الحجز فهو يشمل الإجراء المادي والإجراء الالكتروني معا، ويقصد بحجز المعطيات المعلوماتية أي ضبط الدليل الالكتروني

ويتمثل الحجز في "وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها، وعن مرتكبها"

– **محل الحجز:** يقع الحجز على أشياء مادية كالأوراق الموجودة في مسرح الجريمة الالكترونية التي تمت طباعتها وأجهزة الحاسب الآلي وجميع لواحقه، كما يقع على أشياء معنوية أو إلكترونية كالبيانات وغيرها[1].

– **إجراءات حجز المعطيات المعلوماتية:** نصت المادة **(42)** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات... وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بعملية المعاينة والتفتيش من أجل حجز الأدلة الرقمية وكل دليل من شأنه إظهار الحقيقة.

[1] – سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة)، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2016، ص 42.

[2] – أنظر المادة رقم (42) ق، إ، ج.

- **أساليب حجز المعطيات المعلوماتية:**

نص المشرع الجزائري في المواد **(06 و07 و08)** من القانون رقم **09-04** على أساليب حجز المعطيات المعلوماتية وتتمثل في:

1- **حجز المعطيات المعلوماتية ونسخها:** نصت المادة**(06)** من نفس القانون على أنه : "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط ألاّ يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات"[1].

بالاستناد إلى نص المادة نجد أن المشرع قد أجاز للسلطات القضائية المكلفة بمهمة التفتيش عدم القيام بإجراء الحجز الكلي للمنظومة المعلوماتية مدام انه بإمكانهم نسخ المعطيات محل الجريمة وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما ألزم القائمين بالتفتيش أو الحجز المحافظة على الدليل الرقمي المتحصل عليه.

كما أجاز المشرع في نص المادة **(06)** فقرة **03** من نفس القانون استعمال الوسائل التقنية الضرورية من أجل جعل المعطيات قابلة لأن تكون دليل رقمي مقبولا قانونا وذلك عن طريق تشكيلها أو إعادة تشكيلها لجعلها صالحة.

---

[1] – أنظر المادة رقم (06) ق، و.

2 – الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: نصت المادة **(07 ق و)** على أنه : "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع ألزم السلطة المخول لها القيام بإجراء الحجز أن تقوم بالإجراءات التقنية اللازمة من أجل منع الاطلاع على المعطيات المخزنة بالمنظومة المعلوماتية أو حتى الوصول إليها أو نسخها في حالة ما إذا تعذر عليها حجز هذه المعطيات نتيجة لأسباب تقنية.

3 – منع الاطلاع على المعطيات المحجوزة: نصت المادة **(08)** من نفس القانون على أنه : " يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك"[2].

من خلال نص المادة تبين لنا أن المشرع أجاز للسلطة القائمة بالتفتيش منع الاطلاع على المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية أو على جهاز الحاسب متى كان محتواها يشكل جريمة، كما هو الحال بالنسبة لإجراءات حجب وتدمير المواقع الالكترونية التي تعمل على تجنيد الشباب ضمن الجماعات الإرهابية.

[1]– أنظر المادة رقم (07) ق، و.
[2]– أنظر المادة رقم (08) ق، و.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة، ويمثل التحقيق الابتدائي مرحلة أولى للدعوى الجزائية، وهي مرحلة تسبق المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل"[1].

وعليه بما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة ذات وصف إرهابي تعتمد في تنفيذها على وسائل الكترونية والتي تكون محل اعتبار في ارتكاب الجريمة، بالاستناد إلى نص المادة (**87 مكرر12ق ع**)، فإن إجراءات التحقيق فيها تكون طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات، ولكن هناك بعض الخصوصية في الإجراءات المتبعة وخاصة تلك المتعلقة بوسائل الإثبات الرقمية وكذا طريقة الاتصال بالدعوى ومسرح الجريمة الالكتروني وغيرها.

ويجدر التنبيه أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقسم مرحلة التحقيق القضائي إلى درجتين، درجة أولى بقيادة قاضي التحقيق المواد (**من 66 إلى 175 ق اج**)، ودرجة ثانية عليا تتمثل في غرفة الاتهام المواد (**176 إلى 211 ق اج**)، وتتلخص فيما يلي:

أولا: الدرجة الأولى للتحقيق القضائي

– تسير هذه المرحلة تحت إشراف قاضي التحقيق المعين بناءا على مرسوم رئاسي والذي ينهي مهامه بنفس الأشكال طبقا للمادة (**39 ق ا ج**)

– اختصاصه واستقلاليته كرستها المادة (**38 فقرة 1 ق اج**): "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا"

[1] – فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قسنطينة 1(منتوري سابقا)، الجزائر، جوان 2015، ص 197.

1- طريقة اتصاله بالتحقيق: تنص المادة **(38 فقرة 3 ق اج)** على: " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين **67 و73**"

أ-الطلب الافتتاحي: يتقدم به وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، ويكون التحقيق وجوبيا في الجنايات أما الجنح إذا نص القانون على ذلك وفي المخالفات متى رأى أن التحقيق فيها أمرا لازما طبقا للمواد**(67 ف 1 و2، 73 و69 ق اج)**

ب- شكوى مصحوبة بادعاء مدني: أجاز قانون الإجراءات الجزائية للشخص المتضرر من الجريمة التقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض طبقا للمواد **(67 و73 و72 ق اج)**[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتصال قاضي التحقيق بملف دعوى التجنيد الالكتروني للإرهاب يكون عن طريق الطلب الافتتاحي، بما أنها تحمل وصف الجناية فالتحقيق فيها وجوبيا بقوة القانون، والمقدم من طرف وكيل الجمهورية المبلغ عن طريق ضباط وأعوان الشرطة القضائية المتواجدين على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمنوط بهم مهمة معاينة مسرح الجريمة الالكتروني وجمع الدليل الرقمي والتبليغ عن جرائم التجنيد الالكتروني للإرهاب.

2- اختصاصاته:

أ- الاختصاص المكاني: ويقصد به المجال الإقليمي الذي يمكن لقاضي التحقيق مباشرة أعماله فيه طبقا **(38 ق اج)** والذي قد يكون اختصاص محلي طبقا للمادة **(40 ق اج)** "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر"، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لحالة الضرورة طبقا للمادة **(80 ق اج)** أو بناءا على التنظيم

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر 2013، ص 344، 354.

طبقا للمادة (**40 ف 2 ق اج**) إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها الجرائم الإرهابية أو التخريبية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الوطني فيما يخص الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية فإن اختصاص قاضي التحقيق يمتد ليشمل كامل الإقليم الجزائري طبقا للمادة (**47 ف 3 ق اج**).[1]

ب- الاختصاص الشخصي: الأصل أن قاضي التحقيق يخول له قانونا إجراء التحقيق مع أي شخص باستثناء بعض الفئات بحيث أحال مهمة التحقيق فيها إلى جهات أخرى كالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أو من طرف العسكريين

ج - الاختصاص النوعي: يقصد به نوع الجرائم المخول له التحقيق فيها فالجرائم العسكرية تخرج عن اختصاصه النوعي هذا من جهة ومن جهة أخرى نجده ملزما بالتحقيق في الجنايات أما الجنح فالتحقيق فيها أمرا اختياريا وجوازيا في مواد المخالفات طبقا للمادة (**66 ق اج**)[2].

3- سلطاته:

خول المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي التحقيق حيث جعله يجمع بين صفتين صفة المحقق وصفة القاضي والتي سنوردها بإيجاز كالأتي:

أ- سلطاته عند فتح التحقيق:

الأمر بعدم الاختصاص المادة (**77ق ا ج**)، الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق(**69 ف3ق اج**)، الأمر بالتخلي عن التحقيق

[1] - أنظر المادة (38 ق ا ج) وما بعدها.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 347، 351.

ب – سلطاته أثناء سير التحقيق:

وهنا نفرق بين الأعمال والأوامر المخول له إصدارها، فيما يخص أعمال التحقيق القضائي تتمثل في: الانتقال للمعاينة، تفتيش المساكن، تفتيش المتهم، ضبط الأشياء، انتداب الخبراء، سماع الشهود، فحص شخصية المتهم، الاستجواب والمواجهة، الإنابة القضائية

أما الأوامر تتمثل في: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، الأمر بالحبس المؤقت، الأمر بالإفراج (**أنظر المواد: 58،100 فقرة 3، 119، 117،123 مكرر، 125 مكرر1، 123، 126 ف 2** ق اج)[1].

ج – سلطاته عند غلق التحقيق: حيث تبرز صلاحيات قاضي التحقيق أكثر من خلال إصداره للأوامر التالية: الأمر بانتفاء وجه الدعوى المادة (**163 ق اج**)، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المادة (**164 ق اج**)، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام المادة (**166 ق اج**)[2].

ثانيا: الدرجة العليا للتحقيق القضائي (غرفة الاتهام)

تعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق، مقرها بالمجلس القضائي مهمتها القيام بالتحقيقات وتوجيه الاتهام ومراقبة أعمال قاضي التحقيق، تتشكل من ثلاثة قضاة بما فيها النيابة العامة التي تعد جزء من التشكيلة، وينعقد اختصاصها وفقا لاختصاص المجلس القضائي كونها إحدى غرفتيه[3].

ولغرفة الاتهام سلطات هامة في مجال التحقيق تتمثل في:

التحقيق في الجنايات، الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بالحبس المؤقت، الندب القضائي، توجيه الاتهام، الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة،

1– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 7، الجزائر 2008، ص 121، 156.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 160، 163.

3 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 301.

الإحالة لمحكمة الجنايات، الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، التصدي للموضوع، رد الأشياء المضبوطة، تصحيح الإجراءات الباطلة[1].

وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا وتخطر غرفة الاتهام طبقا للإجراءات المقررة قانونا في نص المادة **(166)** فإنها تصدر قرارها في الموضوع في اجل ثمانية **(08)** أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب ذات طبيعة الكترونية بالنظر إلى طريقة تنفيذها من جهة، وذات وصف إرهابي بالنظر إلى الغرض الذي تقوم عليه أي أنها تنفرد ببعض الخصوصية بالنظر إلى الجرائم الإرهابية الأخرى.

ونظرا لهذا التداخل وفي كل الأحوال يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق اللجوء إلى القيام بإجراء التسخير و الذي يقصد به منح تفويض لشخص مختص تقنيا، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء في كلا القانونين سواء كان في إطار قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة **(49 ق اج)** التي منحت لضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة التقنية لإعانتهم للحصول على الدليل الرقمي والمحافظة عليه، أو في إطار قانون **09-04** في مجال التحريات الأولية والتحقيق القضائي حيث أجازت المادة **(05 ف 4)** للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص سواء من القطاع العام أو الخاص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[3].

---

[1] – عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 471، 476.

[2] – انظر المادة (197 مكرر) ق، أ، ج.

[3]– أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

بعد إتمام إجراءات التحقيق القضائي المنصب على جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، يتم إحالة ملف الدعوى إلى جهة المحاكمة وبما أنها جريمة إرهابية ذات وصف جناية فإن اختصاص الفصل فيها يؤول إلى محكمة الجنايات والتي تنظر في القضية على مستوى درجتين قضائيتين استحدثهما المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن أهم إجراءاتها ما يلي:

أولا: محكمة الجنايات الابتدائية

1- **التشكيلة:** حسب المادة (248 ق اج) المعدلة فإنها تشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين أو أربعة محلفين، وتجدر الإشارة انه عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب فان التشكيلة تضم قضاة فقط دون إشراك المحلفين في التشكيلة

2- **الانعقاد:** تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة طبقا لنص المادة (280 ق اج) المعدلة

3- إصدار الحكم: يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة حكما مسببا بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة **(281 ق ا ج)**

4- الطعن بالاستئناف: بالاستناد إلى نص المادة **(313 ق اج)** بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف

وتكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية

1- **الانعقاد:** تنص المادة **(252 ق اج)** على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تنعقد بمقر المجلس كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص، وتنعقد دوراتها كل 3 أشهر، كما يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك

2- **التشكيلة:** تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتتشكل عند الفصل في قضايا الإرهاب من قضاة فقط طبقا لنص المادة **(258 ق اج)**

3- **تبليغ قرار الإحالة:** تنص المادة **(268 ق ا ج)** لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز نظر قضايا تجنيد الإرهاب عبر الانترنت أمام الأقطاب القضائية المتخصصة، متى كانت القضية أكثر تعقيدا وتشعبا ودعت الضرورة إلى ذلك، كون أن هذه الأقطاب تضم قضاة متخصصين في مختلف المجالات.

[1] – أنظر القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 20.

المطلب الثاني

القمع

العقوبة هي "جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[1].

وينقسم الجزاء الجنائي إلى عقوبات وتدابير الأمن، وتتمثل العقوبات محل الدراسة في:

العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**، العقوبات المقررة للشخص المعنوي (**الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: تعريفها: " هي تلك العقوبات التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وأساسية كجزاء مباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[2].

ثانيا: أنواعها: وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بدنية تتمثل في عقوبة الإعدام، وعقوبات ماسة بالحرية والمتمثلة في السجن والحبس، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

1- العقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية:

أ -**عقوبة الإعدام:** تهدف إلى الاستئصال والقضاء على المجرمين الخطيرين فهي تمس بحياة الجاني، وتنفذ بكثرة في جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد والجرائم الماسة بأمن الدولة[3].

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 164.

[2]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان 2010، ص 124.

[3] – لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 157.

ب- **عقوبة السجن:** " هي العقوبة الأشد وتقرر عادة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، وقد تكون مؤبدة أي مدى الحياة كما قد تكون مؤقتة وذلك لمدة معينة

ج- **عقوبة الحبس:** " هي العقوبة المقررة بالنسبة للوقائع التي توصف على أنها جنحة، والحبس يكون دوما لمدة محددة من الزمان"[1].

2- **العقوبات المالية:** " يتمثل الإيلام فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري"

وقد ينص عليها المشرع كعقوبة أصلية منفردة في بعض الجرائم، كما قد يضاف إليها عقوبة الحبس وقد ينص القانون على تطبيق الحبس والغرامة معا أو التخيير بين إحدى العقوبتين، في حين تكون عقوبة الغرامة هي الأصل في مواد المخالفات البسيطة من الفئة الثانية كما يجوز أن تضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة في مواد الجنايات تعتبر عقوبة تكميلية بحيث تضاف إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، كما قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات[3].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري سابقا لم ينص على عقوبة الغرامة في الجرائم الإرهابية ولكنه تدارك الأمر بموجب نص المادة **(87 مكرر 4 ق ع)**.

فقد نص المشرع عليها بالإضافة إلى عقوبة الحبس بصفة وجوبية كما هو الحال بالنسبة لنص المادة **(87 مكرر 6 ق ع)**، كما قد تكون عقوبة جوازية تخضع لسلطة قاضي

[1] – لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 140.

[2] – لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 143.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 203، 204.

الموضوع التقديرية كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة القذف الموجه للأفراد المادة (**298 ف 1 ق ع**)[1].

وتنص المادة (**10**) من القانون رقم **05-04** المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.." [2].

وبالرجوع إلى نص المادة (**87 مكرر 12**) من القانون **16-02** المتمم لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات أصلية لقمع جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب دون النص على العقوبات التكميلية والتي يقتضي منا الرجوع إلى النصوص العامة المتعلقة بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الإرهابية.

وتتمثل العقوبات الأصلية لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب في:

- عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها ما بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجن مؤقت
- عقوبة مالية تتمثل في الغرامة المقدرة ب 100.000 دج إلى 500.000دج[3].

---

[1] – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 149.

[2] – انظر المادة 10 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] – انظر المادة (87 مكرر 12)، ق، ع.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

" هي عقوبات قررها المشرع الجزائري من أجل إلحاقها بالعقوبة الأصلية، والأصل أن تكون العقوبات التكميلية جوازية ولكن هناك بعض الحالات نص المشرع على إلزامية الحكم بها"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **(87 مكرر12 ق ع)** المتعلقة بتجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة التكميلية فقد اكتفى بالعقوبات الأصلية فقط السالبة للحرية والغرامة.

ونستشف من ذلك أن المشرع قد أحالنا ضمنيا إلى نص المادة **(87 مكرر9 ق ع)**، والتي تنص على: " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين**(2)** إلى عشر **(10)** سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه"

وبالرجوع إلى نص المادة **(06 ق ع)** الملغاة بموجب القانون **06-23** المتضمن قانون العقوبات، نجد أن العقوبات التبعية تتمثل في:

- الحجر القانوني
- الحرمان من الحقوق الوطنية

والملاحظ أن المشرع قد احتفظ بمصطلح العقوبات التبعية ضمن نص المادة **(87 مكرر9 ق ع)**، بالرغم من أنه قد ألغى نص المادة**(06 ق ع)** التي كانت تنص عليها، بحيث قام بإدماجها في نص المادة **(09 ق ع)** بموجب القانون **06-23** فأصبحت تعتبر عقوبات تكميلية وليست تبعية، والتي كانت تطبق تلقائيا على المحكوم عليه بعقوبة جنائية سواء كنا بصدد جريمة عادية أو جريمة إرهابية، كما ابقي على هاتين العقوبتين التكميليتين بموجب التعديل **06-23** إلزامية النطق بهما من طرف القاضي متى كنا بصدد جناية، أما

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 325.

باقي العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة **(09 ق ع)** المعدلة بموجب القانون سالف الذكر فالقاضي ليس مجبر على النطق بها

والملاحظ أن القاضي عند نطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية يحيل إلى النص العام المتضمن العقوبة التكميلية التي تطبق على مختلف جرائم القانون العام، بالإضافة إلى النص الخاص المتعلق بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وبصدور القانون رقم **06-23** المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم إلغاء الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقوبة التبعية وكذا المواد من **(06** إلى **08 ق ع)**، كما قام بتعديل المادة **(04 ق ع)** وأصبحت تنص على: "...العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **(87 مكرر9 ق ع)** قد حددت مدة تطبيق العقوبة التبعية والتي تتراوح مابين سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حين المادة **(8 ق ع)** لم تحدد مدة تطبيق العقوبة[2].

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة **(9 ق ع)** فيما يلي:

1- الحجز القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزئية للأموال
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7- إغلاق المؤسسة
8- الإقصاء من الصفقات العمومية
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

[1] - مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص 138،140.
[2] - أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 160.

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

وفي تقديرنا الخاص وبالاستناد إلى نص المادة (394 مكرر 6 ق ع) المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات التكميلية سالفة الذكر الحكم بعقوبات تكميلية خاصة تتعلق بالجرائم الواقعة ضمن البيئة الالكترونية شأنها شأن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب والمتمثلة في:

- الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها
- إغلاق المواقع الالكترونية
- غلق المحل أو مكان الاستغلال إذا كان صاحب المحل على علم بذلك

الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي

أولا: تعريف الشخص المعنوي

أفرز التقدم الاقتصادي والتقني والتكنولوجي والإداري ظهور كيانات من الأشخاص الاعتبارية إلى جانب الأشخاص الطبيعية تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ماعدا تلك الملازمة لصفة الإنسان، بحيث خوله القانون أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وله ذمة مالية وموطن، من أجل التعاون على تحقيق الأهداف الاقتصادية أو الإدارية أو التكنولوجية وغيرها.[2]

فأدى التطور القانوني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري وبالتالي جواز مسائلته جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي[3].

[1] - انظر المادة (9) ق ع.

[2] - متعب هلال العتيبي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال الرقمية في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا(قسم العدالة الحنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 80.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 20.

ويقصد بالشخص المعنوي: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية فهو في فقه القانون كيان تثبت له أهلية الوجوب وأهلية الأداء"[1].

ثانيا: أنواع الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: "أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص"[2].

بالرجوع إلى نص المادة (**51 مكرر ق ع**) نجد أن المسؤولية الجزائية قررت للشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي أو التكنولوجي أو الثقافي أو المهني، أو الأشخاص المعنوية التابعة للدولة والجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، غير أن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تسأل جزائيا لأنها من جهة تخضع للقانون الإداري فيما يخص علاقتها مع الدولة كما تخضع للقانون الخاص في علاقتها مع الغير[3].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **04-15** المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة (**51 مكرر**) منه والتي تنص على :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

---

[1] – متعب هلال العتيبي، المرجع السابق، ص 80.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص، 24.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 274، 275.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نصه عليها ضمن تشريع جزائي عام، أما التعديل الأخير المتضمن قانون العقوبات رقم **06-23** المؤرخ في 20-12-2006، فقد فتح مجال المسؤولية الجزائية أكثر من خلال تعميمها على جميع جرائم الأموال مادمت متطابقة مع نص المادة **(51 مكرر ق ع)** والتي تنص على شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي[1].

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم التامة أو المشروع في تنفيذها كما قد يكون فاعلا أو شريكا[2].

رابعا: الجرائم محل المساءلة الجزائية:

1-الجرائم المقررة بموجب القانون رقم **04-15:**

- جرائم تكوين جمعية الأشرار المادة **(177 مكرر ق ع)**
- جرائم تبييض الأموال المادة **(389 مكرر7 ق ع)**
- الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة **(394 مكرر 4 ق ع)**

الجرائم المقررة بموجب القانون رقم **06-23:**

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المواد (من **61** إلى **96** ق ع)
- الجنايات والجنح ضد الدستور المواد (من **175 مكرر ق ع)**
- جرائم التزوير المواد **(من 197 إلى 253 ق ع)**
- جرائم الاعتداء على الحريات الفردية والخطف المواد **(295 مكرر ق ع)**
- الجنايات والجنح ضد الأشخاص المواد **(303 مكرر 3 ق ع)**
- الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل المواد **(321 ق ع)**
- الجنايات والجنح ضد الأموال المادة **(382 مكرر1 و417 مكرر3 ق ع)**

[1] – عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 22.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 274.

- جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المادة **(435 مكرر ق ع)**

2-الجرائم المقررة بموجب قوانين خاصة:

- المادة **(25)** من القانون **04-18** المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

- المادة(**25)** من الأمر رقم **05-06** المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب

- المادة **(53)** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

خصص المشرع مجموعة من التدابير الاحترازية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، كالمراقبة وحل الشخص المعنوي والغلق وتضييق نطاق عمله والغرامة والمصادرة[2].

أ) - العقوبات المطبقة في مواد الجنايات والجنح:

وبالرجوع إلى نص المادة **(18 مكرر ق ع)** التي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع، ص 282، 284.

[2] - منصور رحماني، مرجع سابق، ص 211.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ب) العقوبات المطبقة في مواد المخالفات:

وتنص المادة **(18 مكرر1ق ع)** على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعية سواء في مواد الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من نفس القانون، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالأتي:

1- 2.000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت
3- 5.000.000 دج بالنسبة للجنح.[2]

---

[1] - انظر المادة (18 مكرر)، ق، ع.

[2]- أنظر المواد (18 مكرر 1)، 18(مكرر 2)، ق، ع.

سادسا: صور الأشخاص المعنوية القائمة بالتجنيد الالكتروني للإرهاب

من أبرز الصور للأشخاص المعنوية التابعة للجماعات الإرهابية والقائمة بعملية تجنيد الإرهاب الكترونيا تتمثل في:

وسائل الإعلام والإذاعات ووكالات الأنباء والمجلات الالكترونية الإرهابية، والتي تضم مختلف القنوات التلفزيونية التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية، كالمؤسسات الإعلامية مؤسسة " الفرقان" الإعلامية، و" الصقيل"، مركز " الحياة"، مؤسسة "أعماق"، مجلة "دابق"...الخ

كما قد تكون في شكل جمعيات خيرية أو جمعيات إغاثة أو مراكز تعليمية مهما كان نشاطها أو الهدف الذي أنشأت من أجله.

سابعا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بالتجنيد الالكتروني للإرهاب

استنادا إلى نص المادة **(87 مكرر 12 ق ع)** نجد أن المشرع لم يقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي ولكنه عمم الحكم من خلال استعماله للفظ "كل من"، وبالتالي تكون عقوبة الشخص المعنوي القائم بعملية التجنيد الالكتروني للإرهاب في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادة الجنايات الواردة في نص المادة **(18 مكرر 1 ق ع)**.

وتتمثل في العقوبات التالية:

1- عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

عقوبات تكميلية الواردة في نص المادة **(18 مكرر 1 ق ع)** سالفة الذكر[1].

[1] - أنظر المادة (87 مكرر 12) ق ع.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام الدراسة التي تناولناها ضمن هذا الكتاب الموسوم بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، يمكننا رصد جملة من النتائج على المستوى الموضوعي وكذا الإجرائي، وفي الأخير نستعرض بعض التوصيات علها تفتح مجال النقاش فيما يتعلق بالنصوص التي أقرها المشرع الجزائري أو سها عنها.

الجانب الموضوعي لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب:

- ✓ جرم المشرع الجزائري جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب استجابة لاعتبارات دولية من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي للبلاد.
- ✓ لم يعرف المشرع فعل التجنيد ولم يحدد شكله فيما إذا كان تجنيدا فكريا أم ماديا أم عقائديا أم أنه يضم كل أشكال التجنيد، لم يحدده بدقة وهذا يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي توخي الدقة والوضوح عند التجريم والعقاب، وبذلك يعتبر المشرع منتهكا لأسمى المبادئ الدستورية والمكرسة عالميا.
- ✓ اشتراط المشرع استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية التجنيد، فهو يعتد بالوسيلة في ارتكاب جناية التجنيد كجريمة التسميم التي تقوم بمجرد إعطاء أو استعمال المادة السامة مهما كانت النتيجة، وبالتالي فجناية التجنيد جريمة شكلية لا يشترط حصول التجنيد فعليا فتقوم بمجرد استعمال تلك الوسائل بغرض التجنيد.
- ✓ واصل المشرع غموضه من خلال نصه على لفظ "لصالح إرهابي" هل يقصد به لغرض إرهابي أو القيام بالتجنيد لمصلحة شخص إرهابي، فكان عليه عرض ذلك بوضوح حتى لا يقع القضاة في مشكلة الخطأ في تفسير النص وتطبيقه.
- ✓ حدد المشرع الوسيلة المستعملة في التجنيد لكنه لم يحدد السلوكات التي تدخل ضمن فعل التجنيد كأسلوب الإقناع وغسيل الدماغ الالكتروني والجذب والإغراء...الخ

الجانب الإجرائي لجناية التجنيد الالكتروني للإرهاب:

✓ أثبت المشرع جدارته بانتهاج سياسة المنع والوقاية من جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، من خلال تنصيبه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو الأمر الذي يمكن من دحر بوادر جريمة التجنيد قبل بزوغها للعالم الخارجي.

✓ استحدث المشرع بموجب القانون 09-04 إجراءات البحث والتحري ذات الطابع التقني والتي تقتضي التخصص والإلمام بالتقنيات التكنولوجية الحديثة.

✓ قرر عقوبات صارمة ورادعة لهذا النوع من الجرائم.

✓ غلب المشرع المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل البلاد على المصلحة الفردية من خلال استحداث إجراء الرقابة الالكترونية، رغم ما يثيره ذلك من احتياطات حماية للحريات الفردية.

❖ نخلص من خلال هذه النتائج إلى القول بأن المشرع قد وفق إلى حد كبير في تفعيل سياسة المنع والوقاية لقمع جرائم التجنيد الالكتروني للإرهاب، في المقابل فقد أثبت فشله في إطار سياسة التجريم لعدم قدرته على الإحاطة الفعالة بعناصر الجريمة.

التوصيات:

✓ ضرورة تفعيل الخطاب المضاد بهدف تصحيح المعتقدات المغلوطة لدى الشباب أي مواجهة الفكر بالفكر.

✓ التوعية الاجتماعية التي تساهم فيها مؤسسات التربية والتعليم العالي ودور الثقافة، من خلال التحسيس بمدى خطورة الانضمام لمثل هذه الجماعات، كما لا نغفل عن دور الأسرة في توعية ومتابعة أبنائها ودور المساجد في تقويم العقيدة.

✓ تعزيز تدعيم الوحدات الإلكترونية لدى الأجهزة الأمنية والجيش الجزائري وعرض انجازاته في مجال الوقاية ومكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

- ✓ على المشرع استحداث ترسانة قانونية موضوعية وإجرائية صارمة لقمع الإرهاب الالكتروني والتقليدي، والانتقال بالنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلى نص مكمل وخاص مستقل عن قانون العقوبات للإحاطة الفعالة بكل عناصر الجريمة.
- ✓ ضرورة تعزيز التعاون دولي لمواجهة ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب.
- ✓ ضرورة وضع تدابير أمنية وقانونية تخص المجندين العائدين والمنشقين عن الجماعات الإرهابية لاحتواء خطورتهم الإجرامية.

(تم بعون من الله عز وجل)

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر بتاريخ :1992/10/11، المتضمن المرسوم التشريعي 92-03.
2- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، الجريدة الرسمية رقم: 11 المؤرخة في: 10-03-1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
3- القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 جريدة رسمية رقم: 71، المعدل والمتمم للأمر رقم : 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 .
4- القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها العدد 47.
6- - القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
7- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها العدد 53.
8- القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20.

ثانيا: المعاجم:

1- عبد القادر خلادي، المغيث (معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.
2- علي الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 2، بيروت 1955.

ثالثا: الكتب باللغة لعربية:

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر 2008.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر 2013/2012.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

5- أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2010.

6- إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، "دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001.

7- روضان الموسوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان 2010.

8- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16 سنة 1985، دار الفكر العربي.

9- سالم روضان الموسمي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010.

10- سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007.

11- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010.

12- سعيد بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

13- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

14- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر 2009.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2008.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2009.

19- عبد الواحد أمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دون طبعة، دار المعارف والمكاتب الكبرى.

20- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.

21- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

22- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

23- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004.

24- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.

25- محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.

26- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.

27- وليد محمد أبو رية، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية 2012.

28- يونس محمد عرب، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- الدوادي مجراب، الأّساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015.

2- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، تيزي وزو، 2012.
3- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014، 2015.
4- سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة)، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2016.
5- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، تاريخ المناقشة: 2013/06/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- **رسائل الماجستير:**

1- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.
2- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر2، 2009، 2010.
3- الحامدي عيدون، أمن الحدود وتداعياته الجيوسياسية على الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة: 2015/05/16.
4- أنيس مومني، قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003، 2004.

5- إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.

6- دحمان صباحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2003.

7- محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2006.

8- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009.

9- مريم زلماط، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية(دراسة حال بسوناطراك)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

10- متعب هلال العتيبي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال الرقمية في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا(قسم العدالة الحنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013.

11- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، السنة الجامعية 2012، 2013.

12- سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011.

13- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012.

14- ردن عبد الله هادي البدراني، التفتيش الوقائي في عمل رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي (دراسة تطبيقية)، رسالة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014.

خامسا: المقالات

1- أبورمان، محمد سليمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "فريدريش ايبرت" ،المنعقد في الأردن، عمان 2014.

2- حفوظة الأمير عبد القادر وحسام غرداين، مداخلة بعنوان" الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها"، الملتقى الوطني حول: " آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، المنعقد بالجزائر العاصمة، بتاريخ : 29 مارس 2017.

3- مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، مقال مقدم للندوة العلمية حول" استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقدة بالقاهرة 25-2010/11/27.

4- محمد الصالح كريد، صالح دراجي، الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2000/1999.

5- محمد قاسم أسعد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبيرانية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد61، المجلد 30، ديسمبر 2014.

6- منير الفاسي، الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب(جامعة الدول العربية أنموذجا)، ورقة مقدمة للملتقى العلمي حول" الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي"، المنعقد بتاريخ: 14-2014/10/16، بالرباط ، المغرب.

7- منية نشناش، مداخلة بعنوان" الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، ألقيت بالملتقى الوطني حول" الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، بتاريخ: 2015/11/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8- عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد 23، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، مصر 2016.

9- عبد المجيد الحلاوي، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة الإرهاب المعلوماتي، دورة تدريبية حول "مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقدة بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006.

10- عبد الرحمان حملاوي، مداخلة بعنوان" دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية"، الملتقى الوطني حول: "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، المنعقد بتاريخ: 16-17 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

11- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

12- عطا الله بن فهد السرحاني، شبكات التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول" توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب"، المنعقدة بالرياض 23-2013/02/27.

13- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول:"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، المنعقد بالقاهرة، خلال الفترة مابين 2،4 يونيو 2008.

14- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، ندوة علمية حول "الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003.

15- فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات، مقال قدم للندوة العلمية حول" استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المنعقد بالقاهرة 25-2010/11/27.

16- فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قسنطينة 1(منتوري سابقا)، جوان 2015، الجزائر.

17- خالد بن عبد الرحمن القريشي، الإرهاب الفكري، مقال مقدم للمؤتمر العالمي حول" موقف الإسلام من الإرهاب"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2004.

18- ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، ورقة مقدمة في دورة تدريبية حول:" مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية"، المنعقد بكلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القنيطرة، المغرب 2006.

19- ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، حلقة علمية حول" الإنترنت والإرهاب"، المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين: 15-2008/11/19، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

20- ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول" الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، المنعقد بالأردن 2-2014/09/4.

21- الندوة الوطنية حول" التعاون القضائي في المجال الجزائي"، المنعقد بنزل الأوراسي، بتاريخ: 16-2004/06/17، الجزائر.

سادسا: وثائق الأمم المتحدة:

1- رسالة مؤرخة بتاريخ: 19 مايو2015، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

2- توماس إنكه، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع، دليل السلامة، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة 2016.

3- تقرير الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ : 15 فبراير 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-05-2017، بتوقيت: 04:00، انظر الرابط:

www.voltairenet.org/article190295.html

4- تقرير الأمم المتحدة الثاني على الإمارة الإسلامية، الصادر بتاريخ: 31 مايو 2016، تاريخ الاطلاع: 27-05-2017، بتوقيت: 04:03، أنظر الرابط:

www.voltairenet.org/article1921133.html

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- الحزام الناسف، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/20، بتوقيت: 22:13،أنظر الرابط:

http: //or.wikipedia.org/wiki.حزام_ناسف/

2- علي مطر، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، مقال متاح على موقع "السكينة "الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/22، بتوقيت 23:55 أنظر الرابط:

http//:www.assakina.com/about-php.

3- إرهاب إلكتروني، الموسوعة الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/02/18، بتوقيت: 19:43، أنظر الرابط:

http//:ar.wikipedia.org/wiki/إرهاب_إلكتروني

4- عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/17، بتوقيت: 16:22، انظر الرابط:

https://seconf.wordpress.com/2015/05/15

5- حسن بن أحمد الشهري: الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/22، بتوقيت: 23:11، أنظر الرابط:

http//:www.nauss.edu.sa/Au/collegesAndcenters/ResearchesCenteer/.../em_dar_56_1.pdf

6- عبد الحميد إبراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي و الجرائم المنظمة، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/10، بتوقيت: 00:45، أنظر الرابط:

http//:www.nauss.edu.Sa/Ar/collegesAndCenters/Trainingcollege/trainingactivities/truningcourses/002act932006/Documents/003.pdf/

7- عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني، ص 9، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 18:22، أنظر الرابط:

www.assakina.com/ files/books/book8.pdf.

8- صالح مختاري، كيف تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت لهندسة جرائمها المنظمة، مقال متاح على جريدة "جزايرس" الالكترونية، تاريخ النشر: 2009/11/10، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/12، بتوقيت: 23:12، أنظر الرابط:

www.djazairess.com/2/oumma/7552/

9- معتز محي الدين، الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات، مقال متاح على موقع "مدارك" الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 2017/04/15، بتوقيت: 15:44، أنظر الرابط:

www.madarik.net/newsdetoils.php?I d=21.

10 – نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية " دراسة حالة داعش"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات

الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تاريخ الاطلاع: 2017/04/12، بتوقيت: 15:22، أنظر الرابط:www.democratica.de

11 - لطيفة الشملان، تدابير منع تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية العالمية، تقرير مقدم للجنة الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 22:45، أنظر الرابط:
Qatar.thimun.org/images/3._SRCMENA_recuitmentinternationalterrorists_Arabic.pdf.

12- خالد عباس طاشكندي، الشبكة المظلمة Deep web، مقال متاح على موقع السكينة الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/02/12، بتوقيت: 18:17، أنظر الرابط:
www.assaKina.com/awareness-net/rebounds/98256.html.

13- الشبكة العميقة...الجانب الخفي من الانترنت، مقال متاح على موقع سكاي نيوز عربية الالكتروني، أبو ظبي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 14:33، أنظر الرابط:
www.skynewsarabia.com/web/article/844375-الشبكة- العميقة-الجانب-الخفي-الانترنت/

14- أدوات التخفي الرقمية شريان حياة لداعش، مقال متاح على موقع "جريدة المدن" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/30، بتوقيت: 12:56، أنظر الرابط:
www.almodon.com/ media/2016/7/27.

15- التنظيمات الإرهابية تصطاد المراهقين والمحطمين نفسيا وتعدهم بالشهرة والفردوس، مقال متاح على موقع "صحيفة المدينة" الالكتروني، بتاريخ: 2015/10/24، تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 22:54، أنظر الرابط:
www.al- madin&.com/ article/409792/

16- زينب القرشى، تجنيد داعش للمثقفين والعلماء كارثة تهدد بقاء البشرية، مقال متاح على موقع "الوفد" الالكتروني، القاهرة، تاريخ الاطلاع: 2017/03/04، بتوقيت: 18:25، أنظر الرابط:

http//:alwafd.org-اخبار-وتقارير/1025813-خبراء-تجنيد-داعش-للمثقفين-والعلماء-كارثة-تهدد-بقاء-البشرية/

17- محمد بن حمود الهدلاء، أخطر وسائل تجنيد الشباب في الخلايا الإرهابية، مقال متاح على موقع" المدينة" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/19، بتوقيت: 13:45، أنظر الرابط:

http//:www.al-madina.com/node/180463.

18- صبري عبد الحفيظ، داعش يطلق تطبيقا جديدا لتجنيد الشباب، مقال متاح على موقع "جريدة إيلاف " الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 20:53، أنظر الرابط:

Elaph.com/web/News/2016/2/1070485.html.

19- عبد الكريم سعودي، إدمان الفيس بوك وعلاقته بالتوافق الأسري للطالب الجامعي، مجلة عدد 13، صادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 44، أنظر الرابط:

http//:dspace.univ-dzouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8191/1/p1304.pdf.

20- تويتر، الموسوعة الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2017/02/23، التوقيت: 11:34، أنظر الرابط:

http//:ar.wikipedia.org/ wiki/تويتر

21- حسام ربيع، 6 طرق يتبعها "داعش" لتجنيد "الجهاديين" البريطانيين، مقال متاح على الموقع الإخباري "دوت مصر"الالكتروني، تاريخ النشر: 26 أغسطس 2014،تاريخ الاطلاع:2017/04/11، بتوقيت: 00:25، أنظر الرابط:

www.dotmsr.com/ details /صور-6-طرق-يتبعها-داعش-لتجنيد-البريطانيين

22- شريف درويش اللبان، قراءة في الإستراتيجية الإعلامية والثقافية لتنظيم داعش، تاريخ الاطلاع: 2017/04/11، بتوقيت: 23:32، أنظر الرابط:
www.orabmediasociety.com
/articles/downloods/201601113515_.pdf.

23- محمد قيراط، الإرهاب الالكتروني، مقال متاح على موقع "بوابة الشرق" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/17، بتوقيت: 15:33، أنظر الرابط:
www.al-sharq/news/details/ 345852..

24- الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد، موقع "العربية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/23، بتوقيت: 22:30، أنظر الرابط:
http//:alarabiya.net/ ar/arab-world/iraq/2015/07/05-العراق-عناصر-
داعش-يتواصلون-فيما-بينهم-عبر-الألعاب-الالكتروني/

25- إستراتيجية العمل التعبوي لتنظيم "الدولة الإسلامية"، مقال متاح على موقع "مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/16، بتوقيت: 23:34، أنظر الرابط:
Rawabetcenter.com/archives /7452.

26- كيف تصنع إرهابيا؟...بالمستندات، نشر خطط "داعش" وأخواتها في تجنيد عناصرها، تقرير متاح على موقع " بوابة الحركات الإسلامية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/03/16، بتوقيت: 14:54، أنظر الرابط:
www.islamist-morement.com

27- هشام الهاشمي، ملف التجنيد عند داعش، مقال متاح على موقع "جريدة السياسة الأمنية الالكترونية" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 16:22، أنظر الرابط:
www.almadapa per.net/ar/news/480602/ملف-التجنيد-عند-داعش

28- "داعش" يضم مقاتلين من 81 جنسية حول العالم، مقال نشر بتاريخ 2014/10/01، عدد 13061، على موقع الشرق الأوسط الإلكتروني، تاريخ الاطلاع:2017/04/22، بتوقيت:23:34، أنظر الرابط:

www.aawsat.com/home/article/172201.

29- خريطة توسع "داعش" في الشرق الأوسط وأماكن تواجده، مقال منشور على موقع "الشروق" الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2017/04/26، بتوقيت: 12:33، انظر الرابط:

www.alchourouk.com

30- لاستخبارات الأمريكية(داعش يمتلك مركزا إلكترونيا مشفرا لتجنيد الإرهابيين)، مقال منشور على صحيفة "العرب" الالكترونية، بتاريخ 2015/11/19، العدد 10102، ص5، تاريخ الاطلاع: 2017/04/15، بتوقيت: 19:14، انظر الرابط:

www.alarab.co.uk/?id=6666

31- قدرة الدواعش على التواصل الآمن الكترونيا تحير خبراء الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2017/04/22، بتوقيت: 22:23، انظر الرابط:www.kitabat.com

32- العياشي زرزار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في النشاط الاقتصادي وظهور الاقتصاد الرقمي، تاريخ الاطلاع: 2017/04/27، بتوقيت: 19:43، مقال متاح على الرابط:

www.univ-skikda.dz/doc_site/revrues_sh/article42.pdf

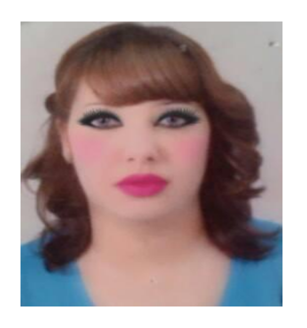
ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- BERMAD BOULOC , LE TERRORISME PROBLEMES ACTUELS DE SIENCE CRIMINELLE, PRESSES UNIVERSITAIRES, MARSEILE 1989.
2- GASTON STEFANI ,GEARGES LEVASSEUR ,BERNARD BOULOC ,DROIT PENAL GENERAL ,16 EDITION , DALLOZ, DELTA.
3- GASTON STEFANI ,GEARGES LEVASSEUR ,BERNARD BOULOC ,PROCEDUR PENALE, 16 EDITION , DALLOZ, DELTA.

4- JEAN PRADEL, DROIT PENAL GENERAL, EDITION 2000/2001, CUJAS.
5- JEAN PRADEL, PROCEDURE PENALE, EDITION 2000/2001, CUJAS.
6- JEAN CLOUD SOIYER, DROIT PENALE ET PROCEDURE PENALE , DELTA .
7- SOTILE ,LE TERRORISME INTERNATIONAL, RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, VOL.65, 1983 .

الفهرس

فهرس المحتويات



الاسم واللقب: إيمان بن سالم

باحثة في القانون الجنائي

المؤهلات العلمية:

1/ شهادة الصحافة المكتوبة 2012 تخصص: مراسل صحفي. مدرسة المراسل الصحفي عنابة–الجزائر.

2/ شهادة البكالوريا 2012 تخصص آداب وفلسفة.

3/ شهادة الليسانس 2015 حقوق تخصص: قانون خاص . جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة– الجزائر.

4/ شهادة الماستر 2017 حقوق تخصص: قانون جنائي . جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة – الجزائر.

نبذة مختصرة عن الكتاب

يتضمن هذا الكتاب التعريف الشامل لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، الصورة المستحدثة للجريمة الإرهابية بموجب القانون رقم: 16–02 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

يتناول هذا المؤلف الإطار المفاهيمي للجريمة انطلاقا من تعريف الجريمة الإرهابية في صورتها التقليدية للوصول إلى مفهوم الجريمة الإرهابية في صورتها الالكترونية، كما يتناول أهم المراحل والاستراتيجيات التي تمر بها عملية تجنيد الإرهاب عبر الإنترنت، وكذا بيان خصائص الجريمة وأركانها القانونية، وإجراءات الوقاية والقمع لمكافحتها.

ونظرا لانعدام المؤلفات الجزائرية التي تناولت هذه الجريمة فان هذا المؤلف يشكل مرجعا مهما للطلبة وأهل الاختصاص.

المركز الديمقراطي العربي مؤسسة مستقلة تعمل في اطار البحث العلمي والتحليلي في القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ويهدف بشكل أساسي إلى دراسة القضايا العربية وأنماط التفاعل بين الدول العربية حكومات وشعوبا ومنظمات غير حكومية. كما يهتم أيضا بدراسة أنماط العلاقات بين الدول العربية ودول العالم المختلفة تأسيسا على أن الدول العربية تعمل ضمن منظومة عولمية لها أجندتها التي تحددها بناء على مصالحها السياسية والاقتصادية .

و المطبوعات التي يصدرها المركزمن تقارير و دوريات وكتب وكتيبات و كراسات استراتيجية في مختلف مناحي الدراسات والأبحاث العلمية و سوف توزع هذه المطبوعات على المؤسسات و المراكز الاستراتيجية و وسائل الاعلام المختلفة مسموعة ومرئية ومقروءة والباحثين والمحللين السياسيين والأحزاب السياسية والتنظيمات المختلفة والدوائر المحلية والدولية.

تصميم

Imp Media street

MEDIA STREET